وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

تدوين النوازل في الغرب الإسلامي

المنهج والمضمون

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تاريخ الغرب الإسلامي

إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

طهوري إبراهيم حصباية محمد

أمام لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ نويقة عبد الرحمن	أستاذ	رئيسا
2	د/ حصباية محمد	أستاذ	مشرفا ومقررا
3	د/ ريغي مراد	أستاذ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

أجمل شيء في الوجود أن اقطف ثمارا أينعت بعد جهد وتهديها لمن ساعدك على الصمود من رصفت بورود الأمل وحفته بدعواتها لي.

إلى من غرست في نفسي حب المثابرة والعمل والكبرياء وعلمتني كيف تتنحى الصعاب.

إلى من سهرت على راحتي الليالي الظلال حتى تراني في هذا المقام الكريم

إليك يا أمي

إلى الذي تلقفني بالرعاية والحب ولم يبخل عليا بفيض عطفه وعطائه فعلمني أسمى العلوم وغرس فيا أنبل القيم حتى جعلني بين مصاف أهل العلم

إلى الذي رسم ظلال النجاح أمامي، وجعلني الله عند حسن ظنه، له أقف عرفانا وطاعة.

إليك يا أبي

أطال الله في عمر أمي وأمدها بالصحة والعافية ورحم الله أبي وطيب ثراه

إلى التي مهما عملت فلن أستطيع أن أرد جميلها إلى الطيبة التي سهرت الليالي وسعدت لسعادتي إلى الغالية التي كانت لي وزرعت في الثقة والاعتزاز.

إليك يا زوجتي الغالية

إلى من لهما مشاعر الحب نسائم قلبي ومصدر ابتسامتي إلى أبنائي وبناتي

أكرم، رائد، إكرام، عاطف، هند وأشواق

إلى من أراهم امتداد لوجودي وترسيخا لغد مشرق يطويني معهم شموع بيتنا

إخوتي وأخواتي

إلى من في القلب ولم يحفظه اللسان إلى كل هواء أهدي باطورة أعمالي

إبراهيم

شكر وتقدير

لا يسعني هذا المقام إلا أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان والثناء إلى أستاذي الفاضل الأستاذ حصباية محمد الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، وحرصه الدؤوب على متابعتي وتوجيهي، إذ كانت لآرائه وإرشاداته القيمة الأثر البارز في إخراج هذه المذكرة بشكلها الحالي.

كما أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى رئيس وأعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد وعناء في قراءة هذه المذكرة، وإبداء الملاحظات والاقتراحات التي من شأنها أن تغني وتفيد البحث العلمي.

ويسعدني أتوجه بالشكر والتقدير إلى جميع الأساتذة الذين ساهموا في مساعدتي في مسار البحث والى كل من مد لي يد العون والمساعدة، وكل التحية والشكر إلى العاملين في مكتباتنا العامة والخاصة لما قدموه من مساعدة وتسهيلات

ومن الله التوفيق .

المقدمة

مقدمة:

أهمية الموضوع واشكالياته:

عرف البحث التاريخي في العقود الأخيرة تراكما مهما لا يستهان به في مدى توظيف النصوص الدفينة والجديدة في الكتابة التاريخية، خاصة منها ما تعلق بالنوازل الفقهية، فتعددت أشكال الدراسات التي وظفت النوازل[1]؛ ومما لا شك فيه أن هناك ما يبرر هذا الاهتمام المتزايد بأدب النوازل؛ وهو أن هذه الكتب وفرت للباحثين في التاريخ الوسيط بصفة عامة، والغرب الإسلامي بالخصوص منجما خصبا وإمكانات مهمة لدراسة مستويات عدة ومتنوعة، انطلاقا من الاوضاع الاقتصادية مرورا بالثقافية إلى الاجتماعية، وذلك وعيا منهم بأنه صار من الأهمية بمكان توسيع دائرة المعرفة التاريخية، التي لم تعد تقتصر فقط على المظان المصدرية التقليدية، بل يجب الانفتاح على المدونات المعرفية الأخرى؛ ورصد ما رشح من خلالها؛ لأنها ستفتح آفاقا جديدة للبحث.

ولقد وجد دارسو التاريخ في كتب النوازل معينا لا ينضب من الوقائع والأحداث التي تتجاوز التاريخ التقليدي الذي يركز على دراسة التاريخ السياسي والعسكري المرتبط بتاريخ الأمراء والخلفاء والحروب والمعارك إلى دراسة المجتمع في شتى أحواله وتركيباته.

وأمام اتساع نطاق الدراسات التاريخية إلى المواضيع ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والحضاري بات على الباحث تنويع مصادره والاتكاء على التراث النازلي بما

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] كان السبق في توظيف كتب النوازل في الدراسات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الغرب الاسلامي يعود للباحثين الغربيين، ولعل من أولى التجارب في ذلك المستشرقان الاسبانيان لوبيث أورتيث وسالفدور فيلا، كما كان كلود كوهين من الأوائل الذين نادوا بوجوب توظيف مدونة الفقه والنوازل في دراسة التاريخ الاجتماعي، ويعد روبار برنشفيك من الذين المؤرخين الرواد في الاستفادة من نوازل الونشريسي والأحكام للبرزلي في دراسته للدولة الحفصية، ناهيك عن تلميذه الهادي روجي إدريس في أطروحته حول الحفصيين، إضافة إلى المستشرق الفرنسي جاك بيرك اهتم بدراسة نوازل مازونة وأشار إلى قيمتها وأهميتها في الدراسات الحديثة. محمد حجي، جولات تاريخية، ج1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1995، ص24. محمد المختار ولد السعد، الفتاوى والتاريخ دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل، دار الغرب الاسلامي، 2000، ص12. زهور أربوح، أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي دراسة فقهية اجتماعية، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب،2013، ص23.

يحمله من آفاق وقضايا جديدة يختزنه ضمن أسئلته وأجوبته[1]، وذلك لما يبررهم من المواضيع التاريخية، التي لم تعد تقتصر فقط على المظان المصدرية التقليدية، بل يجب الانفتاح على المظان المعرفية الأخرى؛ أو ما يعرف بالمصادر الدفينة التي تفتح آفاقا جديدة للبحث، لينتقل بذلك المؤرخ من دراسة التاريخ السياسي والعسكري إلى دراسة المجتمع في شتى أحواله وتركيباته وبمختلف نظمه وأنساقه.

ومن الجدير بالذكر ان الارتباط بين الفتوى بالواقع والراهن والتغير كان سببا في مكانة النوازل ودورها الدينامي الذي يتدرج فيه الفقه والمعرفة التاريخية من البسيط إلى المعقد، وتنزع بموجبها الاشارات والايحاءات العلمية المتضمنة في هذه المادة من البداوة إلى الحضارة ومن الطبيعة البسيطة إلى المدنية المركبة، عندئذ يصبح هدف الفقه مواكبة العصر تيسير أمور البشر لا تعسيرها وحمل هموم المواطن حملا يعتمد على فقه الأولويات وتقديم المصالح والمنافع مع دفع الضرر وأسباب انحلال المجتمع والعديد من القضايا والمظاهر التي تعكس صورة الإنسان في الغرب الإسلامي بكل تحركاته ومشاكله وسيرورته في ضرب من ضروب الاخبار التاريخية التي تحتاج إلى استنباط وتفهم.

---

[1] لعل من أهم الدراسات والأطروحات والمقالات والندوات التي شكلت رافدا في بلورة الاتجاه العربي نحو النوازل: عمر بنميرة، النوازل والمجتمع مساهمة في تاريخ البادية بالمغرب الوسيط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 2012م. كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الأوسط من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1996م. محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع –أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (ق6-9هـ/12 -15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1999م. عمر بلبشير، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6 إلى 9هـ/12-15م من خلال كتاب المعيار للونشريسي، أطروحة دكتوراه في التاريخ الاسلامي، أشراف غازي مهدي جاسم الشمري، جامعة وهران، 2010/2009م. سعد غراب، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية مثال نوازل البرزلي، مجلة حوليات الجامعة التونسية، ع1978/16م. محمد الحبيب التجكاني، تحليل مسائل ابن رشد، مجلة الحبيب الحسينية، (الرباط)، ع1988/6م. إبراهيم القادري بوتشيش، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق 5 و6هـ/ 12 و13م)، مجلة التاريخ العربي (الرباط)، ع 2002/22م. ملتقى: التاريخ وأدب النوازل، الجمعية للبحث التاريخي، الرباط، 1995م. أعمال الملتقيات الدولية للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والاوقاف عين الدفلى، الجزائر، 2010م. بوبة مجاني، كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي العصر الزياني نموذجا، ضمن أعمال الملتقى: التغييرات الاجتماعية في البلدان المغربية عبر العصور، منشورات مخبر الدراسات التاريخية الفلسفية جامعة منتوري، قسنطينة، 2001.

وأمام الفائدة المتوخاة من دراسة أدب النوازل والاشتغال عليها في الكتابة التاريخية، صار من الضروري تتبع الميزات المنهجية الكبرى ونماذجها، وقد أنشد اشتغالي على هذه القضايا طرح الإشكالية أساسية تتمثل في مدى جدوى وخصوصية مصنفات كتب النوازل الفقهية، وينطوي تحتها جملة التساؤلات الفرعية تعكس الهاجس المعرفي والمنهجي في الاشتغال على كتب النوازل أهمها:

-أمن الممكن أن تسهم خصوصيات النوازل في رفد وتعميق الدراسات التاريخية؟

-هل تقاطع مفهوم النوازل مع دلالات معرفية أخرى؟

-ماهي أهم المزايا التي انفردت بها هذا النوع من المصادر الجديدة؟

-كيف يمكن قراءة النصوص النازلية بشكل يسهل تحصيل المعرفة التاريخية القائمة بذاتها لتشكل إضافة نوعية ومميزة لباقي المصادر التاريخية؟ أم يظل فقط عنصرا مكملا للأخبار؟

أسباب اختيار الموضوع:

ساهمت عدة عوامل في اختيار عنوان البحث موضوعا للدراسة، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، أما الدوافع الذاتية فقد تمثلت في ميلي الشديد لدراسة التاريخ الوسيط والتاريخ الاسلامي بالخصوص، انطلاقا من مرحلة الثانوية إلى الليسانس، والذي لامست بعض ملامحه في أمهات الكتب التراثية التي لفتت الانتباه في كل مرة إلى تعاليق فقهاء ترسب من خلالها حمولات تاريخية، ناهيك عن ارتباط موضوع الفقه بالعائلة الصغيرة والقرية التي أقطن بها ولاتي ما فتئت تنساب في ذاكرتي منذ الصغر إلى اليوم، أما الموضوعية فإن هذه المحاولة تنشد مواكبة الدراسات المنهجية الحديثة بالاطلاع على المسار التجديدي للكتابة التاريخية، وتحديد الجهود التي يبذلها الباحثون في إحداث نقلة نوعية في حقل التأليف التاريخي، وما يتبعها من تطوير وتحسين على مستوى المناهج والمادة المعرفية.

ولابد من التأكيد على أن إبراز أهمية الدراسات التاريخية التي اعتدّت بكتب النوازل الفقهية، ومحاولة بلورة ملامح الثراء المعرفي التي أضفتها كتب النوازل على تلك الدراسات،

على الرغم مما كتب فيها إلى حد الآن، تبقى الحاجة ملحة إلى المزيد من الإسهامات التي تنير جوانب ظلت غامضة في حياتها، لكون صورها تحتمل قراءات ذات مستويات متعددة.

أهداف البحث:

لا شك أن لدراسة النوازل وخصوصياتها معان كبرى، سواء بالنسبة للتاريخ الإسلامي بصفة عامة، أو لتاريخ الغرب الإسلامي بصفة خاصة، حيث تسعى بشكل أساسي إلى محاولة ملامسة ورصد الصورة الحقيقية لمجتمع الغرب الإسلامي من خلال النبش في هذه المصادر والنصوص الجديدة، كمقدمة تشكل مدارا للعديد من البحوث والدراسات تمهد للشروع في كتابة تاريخ المنطقة في العصر الوسيط، باستلهام ماضي الأمة وتفهم بنياته العميقة للخروج من الواقع المضني الذي تتخبط فيه الشعوب العربية الإسلامية.

وكان تيسير عملية البحث للمؤرخين من ناحية أخرى مراد الدراسة، بتوفير نماذج نصوص متناثرة وموزعة لهذا الموضوع، وترتيبها منهجيا في أوعية متعددة، تسهم في إماطة اللثام عن بعض القضايا، ولعل من أهم الأهداف المنتظرة الخروج من نمطية بعض التصورات والأفكار المسبقة والتعميمات والمسلمات التي تحجر على الفقه وتتأفف من الانتفاع به وحتى توظيفه في الدراسات التاريخية.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع إتباع منهجية تاريخية متنوعة بتنوع مضامين الفصول، لاتساع الموضوع في حد ذاته، ولأننا أمام كائن حي يعيش بيننا، خاصة أن الفقه يداخل في حياتنا اليومية، ومازالت ترسبات الماضي تؤثر فيه بدرجات متفاوتة، مما سمح بإتباع المنهج الوصفي الملائم لهذا النوع من الدراسات والبحوث، عند ترتيب وعرض الأسس وحتى الأحداث التاريخية المتعلقة بتلك الفترة ووصفها، كما تم اعتماد المنهج التحليلي والاستقرائي للخروج برؤية موضوعية تخدم البحث وتعميمها؛ عند جمع الاختلافات والآراء لاستخلاص نتائج موضوعية حول موضوع الدراسة، وأفاد الموضوع أحيانا من المنهج الإحصائي عند رصد نماذج لحصور النوازل بترجمتها ومعالجتها إلى رسوم تخطيطية وتفسيرها رياضيا حتى

تسهل دراستها، كما طعم الموضوع أحيانا بالمنهج المقارن عند موازنته بين العدوتين في كل ما تعلق بصورة المرأة، أو غيرها من الكيانات المجاورة عصر الدراسة، وعند معالجة ثنائياتها الكبرى التي حكمت مسارها.

عرض الموضوع:

إن طبيعة الدراسة وإملاءات منهجها اقتضت تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وملاحق وفهارس، ففي المقدمة قدمت للموضوع مثيرا إشكالياته المتعددة وأهداف والمنهج المتبع في الدراسة.

وكان الفصل الأول بعنوان النوازل الدلالة والتطور، حاولت فيه الوقوف على ماهية النوازل حيث ضبطت مصطلح النوازل، من خلال تقديم تعريف لغوي واصطلاحي، ثم التعريج على بعض المصطلحات الملامسة والمرادفة للفظ النوازل، بالإضافة إلى تناول نشأة وتطور هذه المصنفات؛ فتتبعنا في هذا العنصر بداية ظهور النوازل الفقهية وتطورها وتدوينها، والتي جعلت منه مادة مهمة في البحث.

فيما كان الفصل الثاني تحت بعنوان: النوازل المزايا والمحتوى؛ رصدت في أولها مختلف المميزات والخصائص التي انفرد بها الفقه النازلي، والتي جعلت منه مادة مهمة في البحث، ثم تم والمحتوى التي عرضت لها العينة التمثيلية التي وقع عليها الاختيار، وقد توزع المسائل المرصودة ثلاث حقول كنماذج مثل الحقل الاجتماعي بما يحتويه من العادات والتقاليد وأمور الزواج ناهيك عن الحقل الاقتصادي، والذي اشتمل على مسائل منوعة، كان جلها من متعلقات النشاط الفلاحي، بالإضافة إلى العنصر الثقافي وما يندرج تحته من عناصر كالتعليم.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الدراسة النقدية:

تعددت المشارب المعرفية في هذا البحث، ولأن طبيعة الموضوع هي التي تملي موارده، فإن اشتغالي ارتكز بشكل أساسي على الدراسات الحديثة كون البحث منهجيا في

المقام الأول، على أنني قمت بالاشتغال على كل ما توفر من بحوث ودراسات ومنوغرافيات، تنوعت ما بين كتب وأطاريح ومقالات، مما استندت إلى كتب النوازل في استقاء مادتها.

فقد شكل كل من كتاب "جوانب من حضارة الغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي"[1] للدكتور كمال أبو مصطفى، وهو كتاب عام تناول مختلف الجوانب الاجتماعية في مختلف مناطق الغرب الإسلامي (إفريقية، المغرب الأوسط، المغرب الأقصى، الأندلس) ومؤلف عمر بنميرة: "النوازل والمجتمع –مساهمة في تاريخ البادية بالمغرب الوسيط–"، ومحمد فتحة: "النوازل الفقهية والمجتمع –أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى القرن 9هـ/ 12–15م"، مصادر رئيسة في ثنايا هذا البحث لأنها شكلت النماذج المرجعية في رصد المستوى المعرفي والمنهجي في توظيف النوازل الفقهية في حقل البحث التاريخي، فكانت هذه الكتب محور الدراسة وذلك لاعتمادها المصادر النازلية، وتوظيفها بطريقة منهجية مضبوطة، ولعل أهم ما جنيته من هذه الدراسات هو ما أدلت به من موضوعات، ونتائج، وتخريجات، وملاحظات قيمة، ساعدت بشكل كبير في الإجابة عن إشكاليات البحث، وتبيان قيمة كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية.

كما لا ننسى فضل الدراسة القريبة من موضوع بحثي، والتي قدمها الباحث محمد مزين، بعنوان: "حصيلة استعمال الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية"، والتي حاول فيها أن يؤرخ لاستغلال الفتاوى في الكتابات التاريخية المغربية، وأشار إلى أنظار الباحثين واهتماماتهم التي توجهت في السنين الأخيرة إلى كتب النوازل، وقد أفادتني هذه الدراسة بمجوعة النتائج والملاحظات التي توصلت من خلال القراءة التقييمية لبعض الكتابات بهذا الصدد.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كما اعتمدت على العديد من المقالات؛ وأبرز سمة لهذا النوع من المراجع هو التركيز على مواضيع أو قضايا محددة تناولتها بالتحديد؛ إذ أفاد البحث من عدد من المقالات التي نشرت في مجلات شتى. ومن أهم المقالات التي أفدنا منها بشكل خاص: مقال: "الوجه

[1] ..... منشورات مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997م.

التاريخي للوثيقة الفقهية"، لمحمد الطوكي، ومقال: "أهمية الفتاوى الشرعية كمصدر لكتابة تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الحديثة"، لبن بلغيث الشيباني، ومقال: "أهمية الفتاوى في كشف وقائع التجربة الأندلسية –نوازل ابن الحاج نموذجا–"، لأحمد اليوسفي شعيب. وقد اعتبرت هذه الدراسات كتب النوازل منجما بكرا يجب استغلاله والاستفادة منه لإعادة صياغة البناء التاريخي بالتركيز على أهمية وقيمة هذه المصادر.

كما استفدت من بعض الأطاريح الأكاديمية مثل دراسة شعوة علي المعنونة بالحياة الاجتماعية من خلال كتاب الدرر المكنونة في نوازل مازونة للقاضي أبي زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني[1]، وجوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغرب الأوسط والأقصى (ق6–9هـ/ 12–15م) من خلال كتاب المعيار للونشريسي لعمر بلبشير، وتكمن أهميتها على وجه الخصوص في المساعدة على فهم طريقة معالجة وترتيب الموضوعات، وأيضا الإرشاد إلى الدراسات التي يمكن الاستفادة منها في معالجة موضوع البحث.

وبعد، فلا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور حصباية محمد الأستاذ بجامعة المسيلة، والذي أشرف على هذا البحث، وتابع إنجازه خطوة بخطوة، منذ أن كان فكرة، إلى أن اكتملت فصوله، باذلا معي جهده ووقته، رغم كثرة مسؤولياته وانشغالاته، فقد أفادني من علمه وفتح لي صدره، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك في عمره، كما أتقدم بآيات الشكر والامتنان إلى كل من مد لي يد المساعدة من قريب أو بعيد، وإلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تجشموا أتعاب فحص هذا العمل وقراءته وقدموا لي النصح والتوجيه من أجل الارتقاء بموضوع البحث.

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

[1] ..... رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006–2007.

الفصل الأول:

النوازل الدلالة والتطور

1- النوازل: المصطلح والدلالة:

1-1- الدلالة اللغوية:(المفهوم اللغوي)

1-2- الدلالة الاصطلاحية: (المفهوم الاصطلاحي)

2- المفاهيم المقاربة والمتقاطعة مع النوازل

2-1- الفتاوى:

2-2- الأجوبة:

2-3- الأسئلة أو المسائل:

2-4- الواقعات أو الوقائع:

3- النوازل النشأة والتطور:

3-1- المرحلة الأولى (القرن الأول للهجرة):

3-2-المرحلة الثانية (من القرن 02ه إلى القرن 07ه):

3-3- المرحلة الثالثة: (ابتداء من القرن الثامن للهجرة)

1- النوازل: المصطلح والدلالة:

تعتبر مصنفات النوازل الفقهية أحد المصادر الثمينة للدراسات الحديثة من خلال ما يقدمه من معطيات ومادة غالبا ما تتميز بالشفافية والجدة والزخم المعرفي خاصة منها ما يخص التاريخ الاجتماعي الذي ما فتئ حتى بدأ يأخذ مكانه بين الدراسات الأخرى – الاقتصادية والسياسية والعسكرية– بفضل هذا النوع من المصادر مما يجعلنا نتساءل: ما مفهوم النوازل؟[1] ما هي الألفاظ والمفاهيم المشابهة له؟

1-1- الدلالة اللغوية:

النوازل في اللغة جمع مفردها نازلة؛ والنازلة اسم فاعل، يقال: نزلهم ونزل بهم وعليهم إذا حل بهم وبهذا تأتي بمعنى الحلول والوقوع لقول الزمخشري[2]: "نزل بالمكان... ونزل من عُلُوٍ إلى سُفْلٍ" وهي: "الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالقوم"[3].

وبذلك فالنّوازل في اللغة جمع نازلة، وهي من الفعل نزل ينزل نزولا، أي ما وقع بالناس من مصائب وشدائد في مختلف معاملاتهم اليومية سواء كانت دينية أم دنيوية.

1-2- الدلالة الاصطلاحية:

يمكن القول في بداية هذا العنصر أن تعريفات النوازل تعددت وتنوعت، ويبدوا أن الاختلاف بينها ليس في جوهر التعريف ومضمونه بقدر ما يكمن في اختلاف زاوية نظر وتفكير كل باحث من الباحثين.

---

[1] – لابد من الاشارة بدءا أن تشعب النوازل وتعدد سياقها ومفرداتها أوجد ما يعرف بفقه النوازل والذي يمكن أن يعرف بأنه: "معرفة الحكم الشرعي التكليفي للواقعة الجديدة التي تستدعي ذلك". عماد المرزوق، فقه النوازل رؤية مقاصدية، ط1، مطبعة حيراء، وجدة، 2013م، ص11.

[2] – أساس البلاغة، تح: مزيد نعيم شوقي المعري، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1998م، مادة: نزل، ص 822.

[3] – الفراهيدي، العين، ج4، تح: عبد الحميد هنداوي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م، مادة: نزل، ص 2013. ابن منظور، لسان العرب، ج14، تح أمين عبد الوهاب محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999، ص11.

أما عن تعريف النّوازل من حيث هي مصطلح فقهي[1]، فيمكن القول بأنها: "مشكلة عقائدية أو أخلاقية أو ذوقية يصطدم بها المسلم في حياته اليومية، فيحاول أن يجد لها حلا يتلاءم وقيم المجتمع بناء على قواعد شرعية[2]. أو هي: "القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي"[3]. بينما حددها بعضهم في كونها استشارة فقهية حول قضية معينة اعترضت شخصا ما، إما في حياته الدينية أو حياته العملية[4].

وفي تعريف آخر: "هي تلك الحوادث أو الوقائع اليومية التي تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها"[5]. وهي أيضا: "كلمة تطلق بوجه عام على المسائل والوقائع والمستجدات والأحداث التي تستدعي حكما شرعيا"[6].

كما يمكن القول بأنها: "المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا، وبيان الحكم"[7].

---

[1] إن الملاحظ والمتتبع لكتب القدماء يكاد يجزم بخلوها من تعريف جامع مانع للنازلة، وإن كانت قد تضمنت تعاريف لمرادفاتها... وقد أرجع صاحب كتاب "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية" مسفر علي القحطاني ذلك لأربعة أشياء، أولا: أن مصطلح النوازل لم ينتشر ويتداول في القرون المتأخرة، ثانيا: وضوح المعنى وشيوعه قد يغني أحيانا عن تعريفه، ثالثا أن مرادفات لفظ النوازل والمصطلحات المقاربة له لا تقل شأنا في التداول والشيوع عن مصطلح النوازل ذاته، وقد يظن أن إهمال تعريفه كان لدخوله تحت أحد المصطلحات المرادفة له، رابعا: أن الذين كتبوا في النوازل اهتموا بالجوانب العلمية التطبيقية المعالجة للوقائع والفتاوى النازلة بالناس، ولم يهتموا بالجوانب النظرية التي تؤصل لمصطلح النوازل، أنظر: عماد المرزوق، المرجع السابق، ص 09. أما عن رأيي في الاحتمالات المطروحة، فأرجح الاحتمال الرابع عن بقية الاحتمالات الأخرى – الأول والثاني والثالث– ذلك أن مصطلح النوازل كان متداولاً وخاصة في بلاد المغرب الإسلامي ودليل ذلك وجود مؤلفات تحمل مصطلح النوازل مثل "نوازل ابن مرزوق"، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم 1342، وفي 41 ورقة، وكتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" للمغيلي المازوني، بالإضافة إلى هذا نجد أن مصطلح النوازل شاع جنبا إلى جنب مع بقية المصطلحات المشابهة له مما يجعلنا نستبعد فكرة انضوائه تحتها.

[2] عبد العزيز خلوف، قيمة فقه النوازل التاريخية، مجلة البحث العلمي، الرباط، ع 29–30، 1979، ص76. أحمد السعيدي، النوازل الفقهية والعلوم الإنسانية علم التاريخ مثلا، دورية كان، ع6، ديسمبر 2009، ص17.

[3] محمد بن حسين الجيزالي، فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، ج1، ط2، دار ابن الجوزي، 2006، ص20.

[4] محمد الزجيلي، الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل: حقيقته، أهميته وتطبيقاته"، مجلة الثقافة الإسلامية، ع8، 2012، ص53.

[5] أحمد السعيدي، المرجع السابق، ص17.

[6] عماد المرزوق، المرجع السابق، ص 07.

[7] محمد بن جسين الجيزالي، المرجع السابق، ص21.

أو هي: "استشارة فقهية حول قضية معينة اعترضت شخصا ما، إما في حياته الدينية أو حياته العملية"[1].

وعلى العموم فيمكن القول أن النوازل تطلق بشكل عام؛ على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً[2].

2- المفاهيم المقاربة والمتقاطعة مع النوازل:

يتضح لنا مما سبق في تعريفينا للنوازل من الناحية الاصطلاحية أن لها عدة مفاهيم ومصطلحات مشابهة لها تطلق على نفس النوع الكتب الفقهية، مثل: المشكلات، القضايا، الوقائع أو الواقعات، الحوادث، المسائل أو الأسئلة، المستجدات، الأجوبة أو الجوابات والفتاوى، وهنا نتساءل عن الفرق بين هذه المصطلحات؟ وهل للرقعة الجغرافية للعالم الإسلامي دخل في انتشار بعض المصطلحات عن الأخرى؟

2-1- الفتاوى:

يقال في اللغة: أَفْتَاهُ فِي الأَمْرِ أَبَانَهُ لَهُ، أَفْتَى الرَّجُلَ فِي المسْأَلَةِ، واسْتَفْتَيْتَهُ فِيهَا فَأَفْتَانِي إِفْتَاءً... ويقال: أَفْتَاهُ فِي المسْأَلَةِ يُفْتِيهِ، إِذَا أَجَابَهُ، والاسم: الفَتْوَى"[3]. وهي اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وأفتى في المسألة إذا أبان الحكم فيها، فالفتوى والحالة هذه هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية[4].

أما عن المعنى الاصطلاحي فيمكن القول بأنها: "الإخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام وهذا يشمل الإخبار عن الأحكام الشرعية الواردة في القرآن والسنة والمذاهب الفقهية، والإخبار عن الحكم الشرعي للنوازل التي تقع، وللمسائل التي تُوَجَّه للعالِم لتنزيل

[1]- محمد الزجيلي، المرجع السابق، ص53.

[2]- محمد بن حسين الجيزاني، المرجع السابق، ص24.

[3]- ابن منظور، المصدر السابق، ج4، مادة: فتا، ص1050، الفراهيدي، المصدر السابق، ج3، مادة: فتا، ص3013.

[4]- القاموس المحيط، ص1326.

الحكم عليها"[1]. ومصطلح الفتوى ورد بهذا اللفظ في القرآن الكريم بجميع صيغها 54 مرة[2]، ومنه ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتفْتُونَكَ فِي النّسَاءِ قُل الله يُفْتِيكُم فِيهِنَّ**﴾[3]، وقوله عز وجل في سورة الكهف: ﴿**وَلاَ تسْتَفْت فِيهِم مِنْهُم أَحَدا**﴾[4]، وقوله أيضا: ﴿**أَفَتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُم للرُّؤيَا تُعَبّرُونَ**﴾[5]، وقوله في سورة الصافات: ﴿**فَاسْتَفْتِهِم أَهُمْ أَشَدُّ خلْقا**﴾[6].

ولعل من أهم ما ألّف فيها من الكتب بهذا الاسم:

– فتاوي البرزلي[7] للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي[8] (841هـ/1438م)

– المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب[9]، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي[10](ت:914هـ).

---

[1] محمد الزجيلي، المرجع السابق، ص 47.

[2] فيما يخص الفرق الحقيقي بين الفتوى والنازلة هو أن النازلة آنية حالية بينما الفتوى طالما ارتبطت بأمور دينية عقدية، والفتوى تتناول أشياء ليست بالضرورة مستحدثة فهي تتناول سؤال الناس عن أحداث سواء حدثت أم لم تحدث، فالنوازل إذن اختصت بما هو واقعي أما الفتاوى فانصرفت إلى ما يتعلق بالعبادات والإرشادات والنصائح والبحوث النظرية. زهور أربوح، المرجع السابق ص 18.

[3] سورة النساء، الآية: (127)

[4] الآية: (22)

[5] سورة يوسف، الآية (43)

[6] الآية (11)

[7] وله أيضا اسم "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام "احتوى هذا الكتاب على نوازل مختلفة متعلقة بالعادات والعبادات والأحوال اليومية، وقد ضمنه البرزلي حسب قوله: "أسئلة اختصرناها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور، وأسئلة عز الدين، وغيرهم مما أدركناه وأخذنا عنه" عن مصنفات الكتاب ومحتوياته أنظر: البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2002م، مقدمة التحقيق، ص46.

[8] أنظر ترجمته في: ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تح محمد لن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908، ص150–152.

[9] الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوي اهل إفريقية والاندلس والمغرب، خرجه م وجماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، 1981. وللمعيار جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في غاية الأهمية والقيمة أنظر: كمال أبو مصطفى، المرجع السابق، ص08.

[10] أنظر ترجمته في البستان، المصدر السابق، ص53–54.

2-2- الأجوبة:

تأتي الأجوبة والجوابات في اللغة من الفعل جَوَبَ، وهو الذي يقابل الدّعاء والسؤال بالعطاء والقبول، والإجابة: رجع الكلام، نقول: أَجَابَهُ عن سُؤالِهِ، وقد أَجَابَهُ إِجَابَةً وإِجَابًا وجَوَابًا[1].

وتسمى بالأجوبة لأنها مسائل أجاب عنها الفقهاء والعلماء بطلب من الناس، وقد وردت لفظة الأجوبة في القرآن الكريم في 54 آية بجميع صيغها المعروفة، ومنها ما جاء في قوله تعالى: ﴿**وإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنّي فَإِنّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي إِذَا دَعَانِي**﴾[2]، وقوله أيضا: ﴿**يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ وَآمِنُوا بِهِ**﴾[3]، وغيرها من الآيات الدالة التي تنم على أن استعمال الفقهاء لهذا الاسم نابع من القرآن الكريم والسنة النبوية لتعنون مؤلفاتهم بهذا الاسم، ألا وهو "الأجوبة".

ولعل من أهم ما ألّف فيها من الكتب بهذا الاسم:

- أجوبة سحنون لمحمد بن سعيد بن سحنون (ت:240هـ).
- كتاب الأجوبة لابن عظوم (كان حيا: 1009هـ).
- أجوبة أبي مسعود الفاسي (ت: 1091هـ).

2-3- الأسئلة أو المسائل:

اشتقت من الفعل سَأَلَ، يَسْأَلُ، سُؤَالا، وسَآلَة ومَسْأَلَة... وجمع المسألة مسائل[4]. يقال: سألته عن الشيء: أي استخبرته، وطلبت منه جوابا.

وقد وردت الكلمة بصيغها المختلفة في القرآن الكريم في 154 موضع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنّاسِ**﴾[5]. وقوله في سورة الأعراف:

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، ج1، مادة: جوب، ص526.

2 سورة البقرة، الآية (185).

3 سورة الأحقاف، الآية(31).

4 ابن منظور، المصدر السابق، ج3، مادة: سال، ص 75 – 76.

5 سورة البقرة، الآية (189).

﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا**﴾[1]، وقوله في سورة النحل: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُم لاَ تَعْلَمُون**﴾[2]. وسميت بالأسئلة لأنها أسئلة يطرحها الناس، ويتكفل العلماء بالرد عليها.

ومما ألف فيها من الكتب بهذا الاسم نذكر:

- مسائل القاضي أبو الوليد بن رشد (ت:520هـ).
- أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي (ت:909هـ).

2-4- الواقعات أو الوقائع:

وهي في اللغة جمع "واقعة"، مأخوذة من وقع الشيء بمعنى نزل، والواقعة هي النازلة الشديدة من صروف الدّهر[3]. ووردت بصيغ كثيرة في القرآن الكريم منها في سورة الطور قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٍ**﴾[4]، وقوله تعالى في سورة الواقعة: ﴿**إذا وَقَعَت الوَاقِعَة لَيْسَ لِوَقْعَتِهاَ كَاذِبَة**﴾[5].

وما يمكن قوله هو أن اختلاف المصطلحات وتعددها وتنوعها راجع إلى اختلاف المنطلق الذي نهج في التسمية فالبعض عرّفها بنص سؤال النازلة فأطلق عليها اسم الأسئلة أو المسائل والآخر عرّفها بالجواب الذي يصدر عن المفتي فسميت بالأجوبة أو الجوابات، أما البعض الآخر فيطلق عليها اسم الفتوى كونها إجابات فقهية تصدر من جهة المفتين والفقهاء إلى غيرها من المصطلحات، غير أنها تبقى مسميات لمعنى واحد.

1 الآية (187).

2 الآية (43).

3 الفراهيدي، المصدر السابق، ج4، مادة: وقع، ص 392.

4 الآية (07).

5 الآية (01) و(02).

3- النوازل النشأة والتطور:

3-1- المرحلة الأولى (القرن الأول للهجرة):

يعد سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم أول من قام بمنصب الفتوى[1]؛ إذ كان المسلمون في حياته عليه الصلاة والسلام يسألونه ويستفتونه فيما ينزل بهم من مسائل تخص حياتهم الدينية والدنيوية بعد أن ينزل عليه الوحي. وفي القرآن الكريم آيات كثيرة دالة على ذلك، في قوله تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾[2]، وقوله: ﴿**يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾[3].

وقد قام بالفتوى بعد النبي صلى الله عليه وسلم علماء الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن تتابعت الأسئلة الفقهية عليهم، كيف لا وقد أمرهم القرآن بذلك في قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[4].

ليأتي طور كبار التابعين الذين كانوا منتشرين في البلاد التي عمرها المسلمون بفتوحاتهم مشرقا ومغربا، فاتسعت رقعة الإسلام ونزلت بالمسلمين نوازل كثيرة نتيجة تعقد الحياة اجتهدوا فيها[5]. وتكون خلال القرن الهجري الأول ما عرف بفقه السلف؛ فكان فقهاً واقعياً بسيطاً خالياً من الخلاف إلا نادراً، يستجيب لمتطلبات المجتمع الإسلامي في كل ما يحتاج إليه من أمور دينيه ودنياه[6].

---

[1] جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م، ص32.

[2] سورة النساء، الآية 127.

[3] سورة النساء، الآية 176.

[4] سورة النحل، الآية 43.

[5] جمال الدين القاسمي، المرجع السابق، ص36.

[6] محمد حجي، نظرات النوازل الفقهية، ط1، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الدار البيضاء، 2000م، ص15.

بيد أن هذا الفقه لم يحظ بعناية التدوين، شأنه شأن العلوم الأخرى في عصر النبوة والصحابة، بل اكتفى بنقلها من جيل لآخر شفوياً، واستدل به المفسرون والمحدثون والفقهاء في العصور التالية في مدوناتهم[1].

3-2-المرحلة الثانية (من القرن 02هـ إلى القرن 07هـ):

تطور الفقه كثيراً مع الجيل الثالث بعد الرسول عليه السلام، أي تابعي التابعين فمن بعدهم، حيث أصبح علماً مستقلاً تؤسس له الأصول وتستنبط الفروع وتعقد له المجالس المشهودة في مساجد المدين والكوفة وبغداد وغيرها. وكثر طلابه والمتعاطون له؛ ينقسم هذا الطور من تاريخ الفقه الإسلامي من حيث التفكير والإبداع وفيها تكونت المذاهب الفقهية[2]، وبالجملة فإن عصر الأئمة الأربعة المجتهدين هو حجر الأساس في إقامة مدح الفتوى، حيث كثرت التآليف فيها[3].

وتمتد المرحلة الثانية من القرن الرابع إلى القرن السابع للهجرة، توقف الفقه فيها بإغلاق باب الاجتهاد، لكنه توسع من حيث التدوين وظهرت النوازل كفرع مستقل من فروع الفقه يغلب فيها طابع الاجتهاد المذهبي وظهرت مؤلفات كثيرة[4] أمثال نوازل أبي عمران الفاسي (ت 430هـ/1038م)، وفتاوى ابن رشد (ت 520هـ/1126م)، فضلا عن مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض بن موسى السبتي (ت 544هـ/1149م).

3-3- المرحلة الثالثة: (ابتداء من القرن الثامن للهجرة):

اصطلح المؤرخون على تسمية الحقبة الممتدة من القرن الهجري الثامن، عصر انحطاط العالم الإسلامي؛ حيث تدهورت الأوضاع السياسية بعد سقوط بغداد فتدنت الدراسات العلمية في مختلف الميادين العقلية والدينية والأدبية، واستعاض الدارسون عن

[1] نور الدين حمادي: "فقه النوازل في المدرسة المالكية الجزائري"، ضمن أعمال ندوة: جهود الفقهاء الجزائريين في خدمة المذهب المالكي، المنعقدة بالوادي، يومي: 06 و07 مارس 2012م، ص222.

[2] محمد حجي، المرجع السابق، ص23.

[3] يوسف بالمهدي، البعد الزماني والمكاني وأثرها في الفتوى، ط1، دار الشهاب، دمشق، 2000م، ص53.

[4] محمد حجي، المرجع السابق، ص23، 25.

الابتكار بالتكرار والاجترار؛ فتحول بذلك الفقه والنوازل في عصر الانحطاط على العلوم إلى تقليد أعمى وتشبث مطلق بنصوص المختصرات فنتج عن ذلك تشعب الفقه واختلاط مسائله مع الدارسين واختلاف الأحكام والفتاوى في النازلة الواحدة بتضارب الأقوال واختلافها. غير أن لكل قاعدة استثناء فعصر الانحطاط عرف نوابغ في مختلف ميادين المعرفة كلسان الدين الخطيب (ت776هـ/1374م)، وابن خلدون (ت808هـ/1405م)، وأحمد الونشريسي (ت914هـ/1508م)، ناهيك عن فتاوى الشاطبي، إبراهيم بن موسي اللحضي الغرناطي (ت790هـ/1388م)، وجامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام للبرزلي، القاسم أحمد القيرواني (ت841هـ/1437م)[1].

[1] محمد حجي، المرجع السابق، ص40، 41. يوسف بالمهدي، المرجع السابق، ص57.

الفصل الثانـي:

النوازل المزايا والمحتوى

1-النوازل المزايا والخصائص

1-1- الواقعية

1-2- التجدد

1-3- المحلية والظرفية

1-4- التنوع

2- المحتوى (التوظيف)

2-1- الحقل الاقتصادي (نماذج)

2-2- الحقل الاجتماعي (نماذج)

2-3- الحقل الثقافي (نماذج)

1- النوازل المزايا والخصائص:

1-1- الواقعية:

إن المتأمل في كتب النوازل يلحظ في سهولة ويسر بروزا قويا لسمة الواقعية، خاصة أن الواقعية والافتراضية كانت مدارا للجدل وتحديا واجهت الباحث في دراساته لكتب النوازل الفقهية، ذلك أنه يجد نفسه أمام نوعين من الأسئلة فمنها ما هو واقعي يعكس هموم المجتمع بحلولها عليه، ومنها ما هو افتراضي أي عبارة عن مسائل يستحيل وقوعها أو مسائل يبعد وقوعها، وهنا نتساءل عن السبيل لتمييز المسائل المطروحة في كتب النوازل الفقهية بين ما هو واقعي وما هو افتراضي، وفي هذا الإطار وجب الإشارة أوّلاً إلى أن ما اختص أكثر بالجانب الافتراضي هي كتب الفقه والفتاوى "ذلك أن الفتاوى تنصرف إلى ما يتعلق بالعبادات والإرشادات والنصائح والبحوث النظرية، وعُدَّ بذلك فقه النوازل نقلاً لنصوص الفقه النظري من الأمهات الفقهية إلى مواقع العمل بها تطبيقا وتنفيذا في المحاكم والأسواق وفي الحسبة وفي البيوت والأحوال الشخصية وفي الطرقات، وإخراجا للفقه من فروضه النظرية إلى بعده الواقعي"[1]. فنوازل فقهاء وعلماء المنطقة كالونشريسي والبرولي لها قيمة حقيقية في حلول كثير من مشكلات عصرهم الدينية والدنيوية، فهي والحالة هذه ليست فقها يذكر القواعد الشرعية المجردة في صورتها المثالية، وإنما هي وصف للحوادث كما وقعت فعلا، وسرد لقضايا نزلت فعلا، ووصف لتطبيق القانون الإسلامي عليها في صوره المختلفة المستندة إلى النص أو الاجتهاد[2].

فالنوازل تمثل الأحداث الحية التي يعيشها الناس بعيدا عن الافتراضات النظرية التي شعبت الفقه وضخمته وعقدته، وهذا ما يميز مدرسة أهل الرأي بزعامة الإمام أبي حنيفة النعمان (ت150هـ/767م) فهي تبحث في الاحتمالات بخلاف المدرسة الأخرى بزعامة

[1] زهور أربوح، المرجع السابق، ص18.

[2] محمد الحبيب التجكاني، تحليل مسائل ابن رشد، مجلة دار الحديث الحسنية، الرباط، العدد 6، 1988، ص161.

الإمام مالك (ت179هـ/795م)[1] الذي يستنكف عن الخوض في الفرضيات ولا يجيب إلا عن المسائل التي وقعت بالفعل[2]، مبتعدا قدر الامكان عن الجواب على الأسئلة الغارقة في الفروض والاحتمال[3]، فقد سأل عراقي مالكا عن مسألة فلم يجبه، فقال له: "لم تُجِبْنِ يا عبد الله؟ فقال له: لو سألت عما ينفعك لأجبتك"، وقال ابن القاسم: كان مالك لا يكاد يجيب وكان أصحابه يحتالون إن رجل جاء بالمسألة التي يحبون أن يعلموها كمسألة "بلوى" فيجيب فيها" أي أنهم كانوا يحبون المسائل التي حدثت لأناس ابتلوا فيها حقيقة غير أنهم لم يكن لهم اهتمام بالفروض النظرية[4] فكانت قاعدة الإمام مالك "اسأل عما يكون ودع مالا يكون"[5].

لذلك فإن الوثيقة التشريعية تحيل على واقعة متحققة، إذ دأب المفتون على الحكم في النوازل الفعلية والسكوت على مكان مفترضا أو ملبوسا بالشك والارتياب[6].

ويمكن القول أن الواقعية في النوازل تتجلي من خلال بروز جمع من القرائن والدلائل والمؤشرات التي تؤكد أن تلك النازلة شكلت بالفعل مشكلة اعترضت حياة الفرد والجماعة، وتبدو واقعيتها من خلال مجموعة من العناصر منها[1]:

---

[1] وحسبنا في هذا الصدد مجمع الفقه المالكي المعيار الذي جمع أغلب فتاوي منطقة الغرب الاسلامي، وامتاز حسب تعبير محققه محمد حجي بابتعاده عن الافتراضات النظرية والتي تعبر بصدق ووضوح عن واقع الحياة اليومية، فكثيرا ما نجده يحتوي على عبارات "جرى العرف" و"جرت العادة ببلدنا" ...إلى غير ذلك، أنظر: المعيار، مقدمة تحقيق، ص و– ر، كمال أبو مصطفى، المرجع السابق، ص07.

[2] قد ترد فيها بعض النوازل الافتراضية، وهي أسئلة من ابتكار أشخاص معينين طرحت على المفتي ليدلي فيها برأيه، وعادة ما يطرح هذا النوع من النوازل من قبل طلبة المفتي، أو من قبل بعض الفقهاء من زملاء المفتي، وكثيرا ما تأخذ هذه النوازل سورة استشكالات حول جانب من جوانب الفقه أو حول بعض المفاهيم المستعملة من قبل كبار الفقهاء – خاصة المالكية الأوائل منهم – كأن يسأل المفتي حول إحدى عبارات مالك بن أنس أو سحنون أو ابن رشد أو غيرهم من الأئمة، وغالبية هذا النوع من الاستفتاءات يحتوي على عبارات: "سئلت من قبل بعض أصحابنا الطلبة" و"سئل الفقيه كذا من قبل فقيه آخر"، أنظر: عمر بنميرة، المرجع السابق، ص 54.

[3] وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، 2001، ص5. محمد حجي، نظرات، ص77–78.

[4] القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك، ج1، تح محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، 1983، ص190. زهور أربوح، المرجع السابق، ص19.

[5] أحمد السعيدي، المرجع السابق، ص 17–18.

[6] محمد الطوكي، الوجه التاريخي للوثيقة الفقهية، حوليات كلية اللغة العربية، مراكش، العدد4، 1994، ص178.

– كأن يذكر المفتي "مكان"[2] أو "زمان" النازلة أو هما معا[3].

– أو يذكر الأشخاص المتنازعين حول قضية ما.

– أو ترد في سياق السؤال أو الجواب عبارات صريحة مثل[4] :"هذه النازلة كثيرة الوقوع عندنا" أو "جرت العادة بالبلد" أو "الحالة عندنا الآن" أو "جرى العمل" إلى غيرها من العبارات.

– كذلك قد يستشف ذلك من نص النّازلة عن طريق التأمل في التركيبة اللغوية لنص سؤالها، فكثيرا ما نجد فيه دلالات تنم على واقعيتها لاحتوائها على بعض المصطلحات الدراجة ذات تراكيب ركيكة تطبعها التلقائية والعفوية – أي أنها صدرت من عوام الناس وليس من خواصهم – مثل كلمة "باطل" أي بدون مقابل.

– أيضا ما يزيد من واقعية النازلة هو تعدد إجابات الفقهاء حول مشكلة اجتماعية واحدة[5] أو أن يلحق المستفتي سؤاله بمجموعة من الوثائق مذيلة بأسماء شهود وقضاة صادقوا عليها.

وبالتالي فالنوازل تمثل للمؤرخ سجلا حقيقيا للأحداث التاريخية التي وقعت بالفعل، فهي بعيدة كل البعد عن الافتراض والتخمين.

---

1 عمر بنميرة، المرجع السابق، ص53.

2 الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص466.

3 يعتبر توطين النوازل في الزمان والمكان من أكبر التحديات التي تواجه الباحث في محاولته استثمار واستنطاق هذا النوع من الموارد، فقلما يفصح المفتي عن تاريخ الحوادث أو المكان الذي وقعت به، فيحملها حمولة عامة، وعليه وجب على الباحث أن يكون فطنا في استغلال هذا النوع من المصادر، وذلك بالانتباه إلى أدق تفصيل يمكنه من تحديد مكان وزمان النازلة، ولنعطي مجموعة من الأمثلة منها: أن النازلة وقعت إبان حادثة يمكن تحقيقها بالرجوع إلى المصادر الإخبارية أو أن ترد في نازلة إشارة إلى أنها وقعت خلال مجاعة أو وباء أو حصار ... إلخ، كذلك ضبط الفترة الزمنية لحياة المفتي (تاريخ ميلاده ووفاته)، حيث يمكن من حصر زمان للنازلة، كما يمكن الاعتماد على أماكن تواجد المفتين لتحديد مواطن النازلة، وهو احتمال نسبي نوعا ما نظرا لظاهرة التنقلات العلمية والعملية التي طبعت حياة المفتين، بالإضافة إلى انتماء عدد من المفتين إلى المراكز الحضارية في حين أن مضامين فتاويهم تهم المجال القروي. أنظر: عمر بنميرة، المرجع السابق، ص 55–56.

4 – مثل "اعتاد أهل المغرب الأوسط..." المعيار، ج8، ص254، "جرى العمل بالاجتماع..." المعيار، ج8، ص249.

5 مثل ظاهرة فطر شهر رمضان التي أجاب عنها العقباني التلمساني وابن الحاج المغربي والبرزلي التونسي مما يدل على أنها كانت منتشرة حقا.

1-2- التجدد:

تتميز النوازل الفقهية بالتجدد المستمر الذي لا يقف عند حد، ذلك أن لكل نازلة مناسبتها وظرفيتها وملابساتها ومصالحها، متسايرة بذلك مع وقع الحركية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، مع اختلاف المكلفين وبيئاتهم، مما قد ينجم عنه أحيانا إلى جعل السؤال عن مسألة واحدة يختلف في بعض جوانبه من شخص إلى آخر فتتغير تبعا لذلك الفتوى[1]، ولا شك أن هذا التجدد المستمر هو الوجه المشرق للفقه الاسلامي الذي استطاع ان يواكب حياة الناس وهمومهم، ويساير اختلاف أحوالهم.

لذلك كان على النوازلي مسايرة التطور العام للحياة اليومية، مطلعا على مجرياتها حتى إذا واجهته مسألة طارئة لم يعجز في الجواب عنها[2].

1-3- المحلية والظرفية:

سمة الطابع المحلي في كتب النوازل من أبرز مميزاتها؛ فالنوازل في الغرب الاسلامي مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثرة بالمؤثرات الوقتية[3]، لمنطقة جغرافية محددة كمدينة بعينها أو قرية محددة المكان والاشخاص[4]، فكثيرا ما كانت النازلة الفقهية تأتي بتفاصيل تتفاوت من حادثة لأخرى، ويظهر هذا الامر في غاية الوضوح في ذكر أسماء المفتين أو الأطراف المعنية بالنازلة ونسبهم، ناهيك عن تسجيل تاريخها ومنطقتها، مما يدل على أن السمة المحلية هي الغالبة على هذه النوازل، مما يعطيها مزيدا من القبول.

لهذا كانت النوازل ذات قيمة حقيقية في حلول كثير من مشكلات عصرهم وأهل زمانهم إذ هي حلول لمعضلات نزلت بأهل بلادهم، وهي بذلك لا تبقى سابحة في المطلق

---

[1] محمد حجي، نظرات، ص55، 56.

[2] أحمد السعيدي، تداخل التاريخ بالفقه نموذج النوازل الفقهية، مجلة التسامح، مسقط، العدد28، 2009، ص302.

[3] وهو معيار وخصيصة هامة جدا، يمكن من خلاله تفنيد الكثير من دعاوي المستشرقين وأذنابهم التي رمت دولة الاسلام في الغرب الاسلامي، خاصة في الاندلس بكل نعوت التعصب والتشدد الاسلامي اتجاه أهل الذمة، لأنهم انطلقوا من نوازل وفتاوي وقعت في ظرفية زمانية ومكانية وملابسات خاصة.

[4] المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة مسائل البيوع، تح زهرة شرفي، رسالة ماجستير في أصول الفقه، جامعة الجزائر1، 2004-2005، ص309.

كما هو الشأن في كتب الفقه العامة[1]، وإنما تتحدد مسائلها في المكان والزمان والموضوع[2]، تدعوا المجتهدين من الفقهاء إلى إعمال النظر وتقليب الفكر لاستنباط الأحكام الشرعية المناسبة عن طريق استقراء النصوص الفقهية النظرية واستنطاقها لاستخراج الحكم المناسب[3]، ولاريب أن ذلك يمنحها الكثير من القبول، ومطالعة بعض عناوين النوازل يؤكد ذلك، فهذه الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكريا المازوني (ت883هـ)، والأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية لابن ناصر الكبير الدرعي (ت1085هـ) وغيرها كثير.

1-4- التنوع:

إن المطلع على المدونات الفقهية يجد نفسه أمام بحر زاخر متلاطم الأمواج، خصوصا إذا علمنا أن أغلبها لم يكن مقصودا للتأليف، ومن ثم يجد الباحث نفسه أمام كتب كتبت عن كل شيء ولامست كل ماله صلة بحياة الناس في موضوعات شتى.

ومما يزيد في أهمية النوازل الفقهية تعدد المجالات التي خاضتها حيث غطت نوازلها مختلف مجالات الحياة وأرخت لها، مع توكيد أن كتب النوازل لم تقصد في منطلقها إلى تسجيل الحوادث والوقائع التاريخية إلا في حدود ما يخدم مجال تفهم السؤال والإجابة، فإلى جانب المجال الديني الذي نجده طغى على بقية المجالات بحكم فقهيتها؛ تبرز لنا عدة مجالات منها المجال السياسي، كالفوضى وعدم استخلاف إمام، والتحزب مع النصارى، والمجال الاقتصادي كالموازين والمكاييل، والمجال الاجتماعي كالنكاح وقضاياه وطعام المواسم والأعراس، واختلاط الرجال بالنساء والاحتفال بالمولد النبوي[4]، الأمر الذي يجعل من

[1] لا يخفى أن لكل منطقة خصوصياتها المميزة، فإجراء الأحكام لا يمكن تحقيقه الا باعتبار ذلك، مما يرفع الاجحاف والمشقة، فالمناطق الباردة لها خصوصياتها التي تختلف على الحارة، بل يتباين الحكم الشرعي تبعا للإقليم بداوة وحضرا، ففي حين كانت الضيافة متأكدة على أهل البادية والقرى، رفعت في المقابل على الحضر لوجود الفنادق والخانات وسبل الإقامة.

[2] محمد حجي، نظرات، ص58.

[3] مصطفى الصمدي، المرجع السابق، ص14.

[4] أحمد السعيدي، تداخل، ص18. عبد العزيز خلوف، المرجع السابق، ص76.

هذه المصنفات مصدرا وثيقا للمؤرخ مثلما هو للفقيه، لأنها نبعت من مختلف فئات وشرائح المجتمع دون استثناء[1].

2- المحتوى (التوظيف)

2-1- الحقل الاقتصادي: النشاط الفلاحي أنموذجا.

2-1- نظام الأراضي:

ارتبط حكم الأرض بالتشريعات الإسلامية، ويلاحظ أن الفقهاء اعتنوا منذ وقت بعيد بوضعية أرض الغرب الاسلامي، واعتنوا بمعرفة ما إذا كانت صلحية أم عنوية وذلك لتحديد شكل الملكية، والسياسة الجبائية المرافقة لها وغيرها من الامور التي ترتبط بالأرض؛ وقد اتخذ نظام الملكية في العصر الوسيط أربعة أشكال متميزة[2].

2-1-1- الملكية الخاصة:

تمكن الباحثون من استجلاء الكثير من النوازل الخاصة بالملكية الفردية والظروف التي كانت تتحكم في تطورها، وكذا الكشف عن العناصر البنيوية التي ساهمت في تشكيلها كنظام الأسرة وسياسة الدولة والاضطرابات الاجتماعية، والآفات الطبيعية وحتى دور الماء[3]، فتظهر الملكية الفردية في بلاد المغرب في تلك التي انتقلت إلى أصحابها بالإرث أو بالشراء أو بالإقطاع أو بإحياء أرض الموات[4].

وأفادت النصوص الإفتائية والنازلية بوجود أراضي الملك الخاص، وقد كانت تستعمل تسميات مختلفة بحسب نوعها، كالجنان أو الضيعة أو عرصة أو أرض أو بستان[5]. وكثيرا ما كانت تتعرض هذه الأراضي للغصب والتعدي أو المصادرة، خاصة في ظل الأزمات

---

[1] أحمد السعيدي، نفسه، ص17.

[2] عمر بنميرة: المرجع السابق، ص125، 126، 131، 136. محمد فتحة، المرجع السابق، ص333، 336.

[3] عمر بنميرة، نفسه، ص150.

[4] نفسه، ص166، 167، 174، 175؛ الهادي روجيه إدريس، الدولة الصنهاجية، ج2، نقله إلى العربية حمادي الساحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1992، ص269، 270.

[5] نفسه، ص 152، 153، 354.

السياسية وزمن الأوبئة والجوائح[1]، والذي يفهم هنا أن بعض الأملاك كانت تأخذ بالغصب والحيازة الغير مشروعة ولعل ملكيتها تحول بعد ذلك إلى أشخاص آخرين عن طريق البيع أو الإرث أو الهبة مما يزيد في تعقيد المسالة، كما تردد بعض النوازل عناصر التشكيل الذي تتخذه الملكيات الفردية داخل نطاق زراعي متعددة الحوزات؛ فنجد أن هذه الحوزات كانت معزولة برموز يقبلها الجميع كالزنقة أو الخندق إضافة إلى أنظمة الري التي كانت إلى حد ما تحدد سمات الحوزات[2].

2-1-2- الملكية الجماعية:

أوردت كتب النوازل في كثير من الأحيان معلومات أرض في ملك جماعة، مستعملة تعابير عدة مثل "حظ شائع في أملاك مشتركة بينهم وبين قوم آخرين" أو "مرعى مشترك"[3]. هذا في ما يخص الشراكة، أما في ما يخص الملكية الجماعية في إطار العائلة كان قائما، حيث تدلي النوازل بنظام شيوع الملك بين الأقارب والورثة، وقد تواصل في كثير من المرات هذا النظام من التملك طوال بضعة أجيال[4].

ويبدو أن هذه الجماعات كانت تتوحد في ما بينها للاستغلال الجماعي للأرض، وكان يتم هذا الاستغلال عن طريق الاشتراك في الحرث والحصاد والدفاع عن المحاصيل تجاه تعديات الجماعات الأخرى، وقد شهدت الأراضي الجماعية صراعا حادا بين الذين كانوا يريدون التصرف في حوازاتهم وبين الذين كانوا يحرصون على تكريس التملك الجماعي، وغالبا ما انتهى هذا الصنف من الملكية بمشاكل ألزمت المشتركين إلى بيعها، ناهيك عن ظروف أخرى كرست هذا النوع من التقسيم الظروف الطبيعية الصعبة والجوائح[5].

---

[1] الهادي روجيه إدريس، المرجع السابق، 222/2، 226. عمر بنميرة، نفسه، ص159، 160، 180، 183، 201، 202.

[2] عمر بنميرة: المرجع السابق، ص153، 154.

[3] نفسه، ص199، 200؛ ومحمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع، ص348.

[4] روبار برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 3 إلى القرن 15م، ح2، تر: حمادي ساحلي، دار الغرب الإسلامي، 1988، ص187، 188.

[5] عمر بنميرة، المرجع السابق، ص198، 206.

2-1-3- أراضي الأوقاف:

مما لا شك فيه أن أملاك الأحباس ومداخيلها قد ساهمت إلى حد ما في استقلالية أمور العبادة والتعليم[1] والزهد عن بيت المال والارتباط بمصالح الأطراف الحاكمة[2]، لذلك نجد أن أغلب الأوقاف كانت موجهة للمؤسسات ذات المصلحة العامة كالمساجد والرباطات والبيمارستانات[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك شكل أو مقصد آخر من مقاصد الأحباس وهي تخليد الأملاك في ذرية المحبس وغالبا ما كانت تشتعل النزاعات والمشاكل بين ورثة المحبس[4].

فلم يكن الأجر والثواب هو السبب الرئيس الذي دفع بالموقفين إلى إيقاف ممتلكاتهم، بل لأن المجتمع كانت تنتابه من حين إلى آخر اضطرابات وفتن، وفي اغلبها كانت مصحوبة بتزايد التعسفات والمصادرات، كل ذلك كان يدفع الناس إلى حماية أملاكهم عن طريق تحبيسها وعلى هذا الأساس، يمكن فهم أن العديد من عقود الحبوس التي كانت في أغلبها شكلية أي تلك التي تتحدث عن أناس حبسوا أراضيهم ولكنهم استمروا في استغلالها لصالحهم، بل منهم من ظل يتصرف فيها بأنواع المعاملات كالبيع والرهن والصداق[5].

2-1-4- أراضي الدولة والإقطاعات:

تفيد كتب النوازل بأن نظام الإقطاع لم يكن مستقر للمغرب، فبين نشوء الدولة وانقراضها تمر الأرض المقطوعة من عدة أوضاع، ولا شك أن التحركات القبلية واستفادة القبائل من الإقطاعات، فقد ساهم في غموض هذه الوضعية بحيث نجد أن للسلاطين فهما وأغراضا لا تتلاءم مع تصرفات المجموعات المستفيدة من الإقطاع[6]. فأهتم فقهاء المغرب بعناصر لها امتداداتها التاريخية فقد كانت طبيعة المستفيدين من الإقطاع موضوع العديد من

[1] لمزيد من التفاضيل حول ذلك انظر العنصر الخاص بالتعليم.

[2] محمد فتحة، المرجع السابق، ص35.

[3] الهادي روجيه إدريس، المرجع السابق، ص219.

[4] محمد فتحة، المرجع السابق، ص237.

[5] عمر بنميرة، المرجع السابق، ص246.

[6] عمر بنميرة، المرجع السابق، ص254.

الأجوبة الفقهية فركزوا على مسالة المخزن وخدامه، ومدى استحقاق هؤلاء للإقطاع واهتموا خصوصا بالإقطاعات الممنوحة للجند[1].

وكان من بين الأطراف المستفيدة من الإقطاع ذات النفوذ الديني والروحي؛ مثل الصوفية والأشراف، وفي كل هذه الحالات نلاحظ أن الاستفادة من الإقطاعات تخضع بالأساس لحاجيات الدول وليس العكس، فمصالح المسلمين هي ما يوافق بالضرورة مصالح الحاكمين، وفي هذا المعنى فإن إقطاعات السلاطين كانت موظفة بعناية لضمان توازنات الدولة وخدمة سياستها العامة، فلا يضر إذا كانت بعض هذه الإجراءات لا توافق دائما مصلحة الرعية[2].

2-2- نظم الاستغلال الزراعي والري:

شكلت النوازل المتعلقة بالفلاحة مصدرا مهما يمكن الباحث من التعرف على طرق ونظم الاستثمار الزراعي، خصوصا ما تعلق بعلاقات الإنتاج وأشكال التعاون الزراعي بين أفراد المجتمع.

أول شكل يستشف من هذه المصنفات هو نظام المزارعة (الخماس)؛ وهي أن يدفع رجل لآخر أرضا يزرعها على جزء معين، أو أن يكري صاحب الأرض أرض لمزارع يقوم بخدمتها وحرثها وتقليبها مقابل حصول هذا الأخير على حصة معينة من الإنتاج، لكن هذا النظام طرح أحيانا بعض المشاكل الخاصة في علاقة صاحب الأرض بالمزارع الذي استأجره[3]. أما ثاني شكل ساد في البوادي المغاربية هو نظام المغارسة؛ وفي هذا النظام كان يعهد رب الأرض إلى المغارس بغرس الأشجار وأنواع أخرى من الغلاة الزراعية، إلى أن يحين موعد جني الثمار فتقسم الحصة مناصفة بين الطرفين غير أن الكوارث الطبيعية كانت

[1] نفسه، ص254، 257، 267. الهادي روجيه إدريس، المرجع السابق، ص 216، 217.

[2] محمد فتحة، المرجع السابق، ص354.

[3] نفسه، ص374، 380.

تضع المتعاقدين في مأزق[1]. وثالث الأنظمة هو نظام المساقات وهي مأخوذة من السقي، وتنعقد وتلزم بالشروع في العمل ويكون في النخيل والأشجار، شرط بلوغها الإطعام وأن يكون عقدها قبل أن يحل بيع ثمرها[2].

2-2-1- مسائل الرعي:

ارتبطت الحياة الفلاحية بالاهتمام بالماشية وتربية الأغنام[3]، والعناية بالإبل والحمير والبغال، وتشير المصادر النازلية إلى أن أهل المغرب كانوا يستأجرون الرعاة[4]، لرعي ماشيتهم وأغنامهم لفترة معينة نظير أجرة معلومة، وكانت المؤاجرة تنعقد أحيانا بعقود تتضمن أن فلانا استأجر فلانا ليرعى ماشيته على أن يعيدها إلى منزله كل ليلة ويجلبها في أيام الحلاب ويجز أصوافها في الوقت المعتاد، مع الإشارة إلى مدة المؤاجرة والأجرة بحسب الوقت والالتزام بنفقة الراعي وكسوته[5].

بالإضافة إلى أشغال أخرى يقوم بها الراعي بمقتضى العرف؛ وهي معالجة الدواب وإعطائها العلف وجلب الماء[6]. كما تعالج نوازل المؤاجرة مشكلا يتعلق أغلبها بمسؤولية الرعاة فيما يضيع لهم من ماشية أو ما يؤذونه منها، وما تسببه البهائم من أضرار في الزروع

---

[1] محمد فتحة، المرجع السابق، ص119، 385، 386، 387. عمر بنميرة، المرجع السابق، ص255، 272. الهادي روجيه إدريس، المرجع السابق، ص235.

[2] الهادي روجيه إدريس، نفسه، ص236؛ محمد فتحة، نفسه، ص 388، 389.

[3] الهادي روجيه إدريس، نفسه، ص244.

[4] لعل ما صرحت به كتب النوازل وانفردت بذكره هي هذه الفئات التي حركت الاقتصاد، والتي كان لها دور في دفع عجلته ولو بخنصرها، ومن هذه الفئات ما ذكرنا آنفا من مكترين في المغارسة والمزارعة والمساقات بالإضافة إلى المستأجرين من الرعاة، والتي سماهما ابن خلدون "بصانعي وسائل المعاش"، ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج2، تح علي عبد الواحد وافي، ط7، دار نهضة مصر، مصر، 2014، ص68. غير أن دعوة ابن خلدون للاهتمام بهذه الفئة بقيت صيحة خجولة؛ حتى أن ابن خلدون نفسه لم يدخلها حيز التطبيق في مصنفه الأم، ومنذئذ وتاريخنا يسير في طريق مسدود ويقرئ قراءة فوقية تعمل على تغييب الآلية الحقيقية لسيرورته، ينظر إبراهيم القادري بوتشيش: الإسلام السري في المغرب العربي، ط1، سينا للنشر، القاهرة، 1995م، ص203.

[5] محمد فتحة، المرجع السابق، ص389، 391.

[6] روبار برنشفيك، المرجع السابق، 208/2.

والضياع وكان السؤال الذي يرد على الفقهاء في ذلك هو إذا حصل شيء من هذا فهل على الراعي من ضمان؟[1]

2-2-2- الري وقضايا المياه:

إن المتتبع لقضايا المياه بالنوازل الفقهية يلاحظ بأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بمجتمع البادية وبمكوناته المادية والذهنية، فهي تتناول مشاكل تتداخل فيها العوامل الطبيعية بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية[2]، فشكلت نوازل المياه موضوعا أساسيا في تلك النزاعات التي كانت تثار بسبب قسمة المياه وتوزيعها واستغلالها، كما تمكننا من معرفة الموارد المائية التي كانت بمنطقة المغرب كالتساقطات الموسمية والأنهار والعيون والآبار[3]، كما تعرفنا على أحوال الري بالغرب الإسلامي وكل ما يحيط بنظام السقي من تقنيات وأساليب استغلالية كالسواقي والسدود والصهاريج[4]، كما أن الفتاوى تعكس بالأساس منازعات وخصومات بين أفراد وجماعات بشأن الماء، سواء تعلق الأمر بمياه الشرب أو بمياه السقي[5]، وهي خصومات حكم فيها الفقهاء وأفتوا في نوازلها من زاوية شرعية تعتمد كثيرا على ما يضيفه أهل الخبرة[6]، فتأتي كغيرها من النوازل في شكل منازعات ترتبط بمشاكل السقي وبالحقوق في المياه، وهي في هذا لا تكاد تختلف عن نوازل الأرض لما تثيره من قضايا تتعلق بالملكية الفردية والجماعية ولما تبرزه من أضرار تلحق بأصحابها من جراء الغصب والتعدي وتداول حقوقها بالبيع والشراء والسلف والكراء[7].

[1] محمد فتحة، المرجع السابق، ص390.

[2] عمر بنميرة، قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل ضمن أعمال ندوة: التاريخ وأدب النوازل، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، 1995، ص 77-85.

[3] روبار برنشفيك، المرجع السابق،217/2، 218؛ عمر بنميرة، النوازل، ص304، 305. محمد فتحة، نفسه، ص359.

[4] عمر بنميرة، نفسه، ص291، 301، 302، 304، 307، 359؛ محمد فتحة، نفسه، ص357.

[5] روبار برنشفيك، نفسه، 2/ 217. عمر بنميرة، نفسه، ص157. محمد فتحة، نفسه، ص357، 358، 360.

[6] عمر بنميرة: قضايا المياه، ص307، 308.

[7] محمد فتحة، المرجع السابق، ص357.

كما سنحت الفرصة للباحثين من خلال قضايا المياه الاطلاع على مشكلة الأعالي والأسافل التي حاول الفقهاء أن يفصلوا فيها بناء على الحجج التي يقدمها كل طرف[1]، غير أن الأمور لم يكن يحسم فيها بسهولة بسبب تدخل عدة معطيات تتحكم في المياه التي تهبط من الأعلى؛ كبعض المشاكل الفيزيائية والمناخية المرتبطة يعدم انتظام التساقطات والذي يجعل الجريان متأرجحا بين الشح والسيول الجارفة، أو بسبب تغيير أساليب الاستغلال وتنويع المزروعات التي تحتاج إلى المياه، فكانت من بين العوامل التي أزمت العلاقات بين الأطراف المتشاركة في السيل[2].

2-2- الحقل الاجتماعي: مؤسسة الزواج أنموذجا:

لكل مجتمع خصوصياته في القيام بنشاطاته المختلفة، خاصة ما تعلق منها بأداء ممارساته الاجتماعية، وعليه سنحاول في هذا العنصر الكشف عن عادات الزواج والطقوس المتحكمة في تمامها في مجتمع المغرب الأوسط خلال الفترة الممتدة من الخطوبة إلى الزفاف، وتعتبر كتب النوازل الفقهية خاصة ما تعلق منها بباب النكاح هي من سلط الضوء على هذه العادة بسلبياتها وإيجابياتها مبيحة بعض الأشياء ومحرمة بعض الأشياء الأخرى، وهنا نتساءل: كيف كانت تتم طقوس الاحتفال بالزواج في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل الفقهية؟ وكيف نظر الفقهاء لمثل هذه الطقوس؟ هل أَحَلّوهَا أم حرّموها؟

وهنا يمكننا القول والإشارة بأنَّ الزواج حسب كتب النوازل الفقهية تم وفق خطوات ومراحل، هي: الخطوبة، الصداق (أو المهر)، العقد، الجهاز، وأخيرا الوليمة أو ما يعرف بيوم العرس أو يوم الزفاف وبناء عليه سيتم التفصيل في كل عنصر على حدى.

2-2-1- الخطوبة:

وهي المقدمة التمهيدية للزواج، وفيها يحاول العريس البحث عن العروس المناسبة له، وعن مرحلة الخطوبة يتضح لنا من خلال كتب النوازل الفقهية وجود نمطين اثنين من

[1] عمر بنميرة، النوازل، ص317، 319.

[2] نفسه، ص315. محمد فتحة، المرجع السابق، ص360، 362.

الزواج- كان المعيار في ضبط هذين النمطين من الزواج هو درجة قرب أو بعد الزوجة من الزوج وهما:

الزواج الداخلي[1]: حيث تكون الفتاة من أبناء العمومة أو الخؤولة[2].

أما النوع الثاني فهو: الزواج الخارجي، وهو أن يكون الزوجان ليسا من نفس العائلة أو الفخذ أو البطن أو العشيرة[3].

وعموما فقد جوز للفتى شرعاً أن يرى خطيبته خلسةً أو علناً قبل الخطبة[4]، أما عن الخطبة وتمامها فالونشريسي[5] يعطينا إشارة عن ظهور نوع من الأعمال الخاصة بالنساء وهو ما يسمى بالخاطبة، والتي لعبت دوراً مهما في تمام عملية الخطوبة من عدمها، ذلك أن يرسل أهل العريس إلى بيت العروس امرأة خبيرة بموضوع النساء لتأتي بأوصافها إذا لم يكونوا يعرفونها فتجاوز بحثهن عن مواصفات الجمال من القدّ والقامة، ولون العيون والسمنة

1 يرجع أغلب الباحثين أنَّ السبب في انتشار هذا النوع من الزواج وشيوعه إلى عاملين أساسين، أولاً: الحفاظ على التماسك الداخلي للأسرة، وثانيا: المحافظة على ملكية الأسرة بإبقاء الإرث داخلها، أنظر في هذا الصدد: بكاي عبد المالك، الأسرة الريفية في المغرب خلال العصر الأوسط من القرن 7-10هـ/13-16م، مجلة فكر ومجتمع، طاكسيج -كوم للدراسات والنشر والتوزيع، ع18، أكتوبر 2013، ص285.

2 المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، ج2، تح: مختار حساني، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009، ص 301. الونشريسي، المصدر السابق، 247/3.

3 بكاي عبد المالك، المرجع السابق، ص285، وهنا وجب الإشارة إلى أن الزواج الخارجي هو زواج طبقي، الفقراء يتصاهرون من نفس طبقتهم والعبيد كذلك بالإضافة إلى أصحاب العلم والجاه والمال، فكل طبقة كانت تتصاهر مع طبقتها مثل أسرة المرازقة التي كانت تربطها علاقة مصاهرة مع بيوتات تلمسانية عريقة كأسرة المقري وأسرة التنسي مثلا، حيث نجد أن الشيخ الفقيه أبو إسحاق إبراهيم التنسي (ت:680هـ/1982م)أوصى بتزويج ابنته خديجة لأبي العباس أحمد بن مرزوق، أنظر ابن مرزوق التلمساني، المناقب المرزوقية، تح: سلوى الزاهري، ط1، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2008، ص196، ابن مريم، المصدر السابق، ص29، عبد العزيز فيلالي، تلمسان في العهد الزياني، ج1، موفم للنشر، الجزائر، 2002، ص289، خالد بلعربي، الدولة الزيانية في عهد يغمراسن: دراسة تاريخية وحضارية 633هـ681هـ/1235..1282م، ط1، دار الألهية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص298، وعن زواج العبيد وتصارهم فيما بينهم أنظر: شعوة علي، الحياة الاجتماعية من خلال كتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة "للقاضي أبي زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص66.

4 المازوني، المصدر السابق، 2/ 165-167. عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ص288، مختار حساني، تاريخ الدولة الزيانية، ج3: الأحوال الاجتماعية، ط1، دار الحضارة، الجزائر، 2007، ص200.

5 مختار حساني، نفسه، 121/3، كمال أبو مصطفى، المرجع السابق، ص12.

والنحافة، إلى اختبار قوة العروس وقدرتها على التحمل لتصل ببعضهن إلى أن تقدم للفتاة المخطوبة حبة لوز صغيرة تطلب منها أن تكسرها امتحانا لصحة الأسنان، وبعد جمعها لمختلف الأوصاف تقوم بتقديمها كتقرير مفصل للعريس[1] فإن أعجبته قدم لها هدية ترمز للارتباط" كالخفين أو جوربين أو غيرها كالحناء والصابون والفاكهة".[2]

وفي المقابل من هذا، نلمح في كتب النوازل الفقهية أن المستوى الاجتماعي كان هو الآخر يلعب دورا مهما في تمام عملية الخطوبة، حيث كانت تقدم بعض الشروط من أهل العروس للعريس فإن التزم بها زوجوه الفتاة، كالصلاح، والحرية، المال وغيرها، وفي هذا الصدد استحضر مثالا ورد في نوازل المازوني "حيث قام رجل من أهل العلم والدين بتزويج ابنته البكر من شيخ بني تغرين[3] وهو معروف بالظلم والتعدي على الناس وأخذ أموالهم بغير حق، وحتى قتل النفوس، وكان أخ هذه البنت غائباً فلمَّا رجع أنكر على أبيه ذلك أشد الانكار وقال هذا لا يليق بمنصبنا نحن أهل زاوية وعلم وخير دين وحال هذا الشيخ موصوف بالأوصاف المذكورة وفسقه ظاهر لا يخفى على أحد".[4]

هذا وقد أشارت كتب النوازل الفقهية إلى أن الزواج –خاصة في البوادي–[5] هو زواج فاسد، بسبب سلب المرأة حق اختيار زوجها ومن أمثلة ذلك ما ورد في نازلة: "سئل شيخنا أبو الفضل العقباني[1] عن ثيب عزم أبوها أن يزوجها من رجل فأبت وفرت منه"[2].

---

1 شعوة علي، المرجع السابق، ص266، عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ص 288، عبد المالك بكاي، المرجع السابق، ص286.

2 الونشريسي، المصدر السابق، 3/ 96، 406. كمال أبو مصطفى، المرجع السابق، ص13.

3 بنو تغرين مركزهم بجبال الونشريس إحدى بطون بني توجين أنظر: ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج7، تح: خليل شحادة وسهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000، ص206.

4 المازوني، المصدر السابق، 2/86–87، 103،99. شعوة علي، المرجع السابق، ص67.

5 وهنا نتساءل لماذا يكثر فساد الزواج في البوادي على الحضر والمدن؟ وهنا نستحضر مجموعة من الاحتمالات منها ما تعلق بانتشار الجهل بتعاليم الإسلام عكس المدن والحواضر، وربما يرجع ذلك لطغيان العرف الذي غالبا ما يسود البوادي عكس المدن، أيضا ربما يعود ذلك إلى غياب أجهزة السلطة كالقضاء وغيرها من المؤسسات الأخرى التي تكفل صحة الزواج.

وقد تعدى سلب حق الاختيار هذا من المرأة للرجل–أي الزوج– الذي أجبر هو الآخر على الزواج دون إعلامه، وهو ما أشارت إليه نازلة أوردها المازوني عن امرأة خطبت لابنها امرأة بدون إذنه[3] وعليه يمكن القول أنه قد جرى العرف عند بعض الأسر أن تتم الخطبة بين الوالدين أحياناً دون استشارة العروسين[4].

أما بالنسبة للحديث عن سن الزواج بالنسبة للفتاة والشاب، فتشير كتب النوازل الفقهية إلى أنَّ الزواج كان يتم في سن مبكر جدا بالنسبة للجنسين[5]، وللتدليل على هذا التفهم أُختير معيار الونشريسي لاتخاذه أنموذجا لدراسة قضية الزواج المبكر المرأة انطلاقا من جزئه الثالث، بحكم موسوعيته، وتخصيصه حيزا هامّا لهذا الموضوع، إلى جانب ثقله العلمي والفقهي الذي أقرّه كافة أقطاب الفقه المالكي الذين عاصروه أو أعقبوه.

1 هو أبو الفضل وأبو القاسم بن سعيد العقباني التلمساني أخذ العلم عن والده أبي عثمان وغيره وحصل له من العلوم حتى وصل درجة الاجتهاد، ولي القضاء بتلمسان في صغره، وعكف على تعليم العلوم، أخذ عنه جماعة من العلماء، منهم ولده سالم العقباني والكفيف ابن مرزوق وأبو العباس الونشريسي، (ولد عام 768هـ بتلمسان وتوفي بها عام 854هـ) للتفصيل في ترجمته أنظر: التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ج1، عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989، ص 109–110. ابن مريم، المصدر السابق، ص 147–149، الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، ج1، مطبعة بيرفونطانا الشرقية، الجزائر، ص85–87.

2 المازوني، المصدر السابق، 101/2، 109، 138، 149.

3 نفسه، ص299.

4 عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ص288.

5 ربما يعود ذلك نتيجة القرابة أو الصداقة الحميمة بين الأسرتين " أسرة العريس والعروس"، كما فعل الشيخ الفقيه أبو القاسم إبراهيم التنسي

(ت: 680 هـ/1281م) عندما أوصى أن تزف ابنته خديجة لأبي العباس أحمد بن مرزوق والد الخطيب وهي في سن الرابعة أو الثالثة وأحمد بن مرزوق لا يتعدى السابعة من عمره في ذلك الوقت، أنظر: ابن مرزوق، المصدر السابق، ص–ص 196–197، عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، 289.

شكل رقم:01

الزواج المبكر من حيث الجنس من خلال المعيار ج3

الصفة	الجنس	
	الذكور	الإناث
صغير(ة)	4	24

الزواج المبكر من حيث الجنس من خلال المعيار ج3

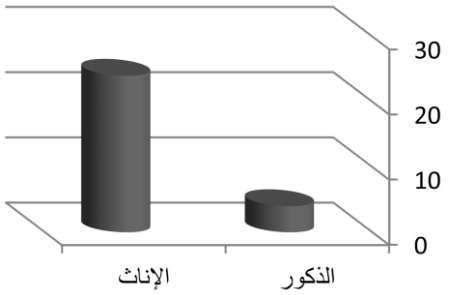

وبالنسبة للرجل وردت عدة نوازل تشير إلى أنّ الرجل كان يزوج في سن مبكرة، وقد وصل ذلك إلى تزويجه في فترة ما قبل الرشد، ومنها ما ورد في نازلة:" سئل أبو الفضل العقباني عن رجل زوج ابنا له صغيرا فلما حضرته الوفاة أوصي عليه القاضي"[1]، وكذلك "سئل سيدي سعيد العقباني[2] عن رجل ادعى على يتيمة أنه عقد عليها لولده الصغير في حجره... وأنَّ العاقد عليها أبوها في حياته، وهي صغيرة جدا".

وبناءً على ما تقدم، هناك من الباحثين من حاول تقديم حصر تقريبي لسن الزوج على أنه يتراوح بين 15 و20 سنة وقد يقدّم عن سن 15 سنة وهو ما أشرنا إليه في النّازلتين السابقتين، وقَلَّماَ يتأخر إلى سن العشرين فما فوق[3].

وعطفا على ظاهرة تزويج البنات في سن مبكرة جدّا وقفت النوازل على ظاهرة تفضيل الأبكار على الثيبات في كثير من مجتمعات الغرب الاسلامي، والشكل التالي يوضح ذلك:

1 المازوني، المصدر السابق،2/ 300.

2 هو سعيد بن محمد بن محمد بن محمد العقباني التلمساني إمامها وعلامتها، ولي قضاء تلمسان، توفي عام 811هـ، أنظر ترجمته في: التنبكتي، المصدر السابق، 2/ 189-190.

3 بكاي عبد المالك، المرجع السابق، ص285.

شكل رقم:02

أصناف النساء المطلوبات للزواج

حسب المعيار ج3

الأصناف	التكرارات
البكر	80
الثيب	7

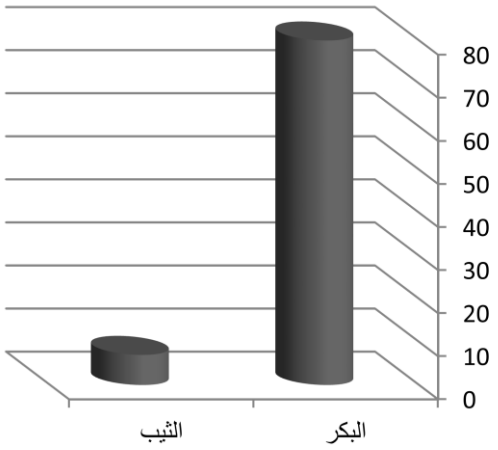

هذا وكثيرا ما أشارت النوازل إلى جريمة خطف البنات[1] التي سادت في البوادي خاصة، والخوف عليهن من الضيعة والفساد[2] هي المبرر لزواجهن في هذه السن ذلك أن الزواج أفضل وسيلة لحصانتهن.

أما الحديث عن مدة الخطوبة، فيمكن القول أنها تطول وقد تقصر حسب الحالة الاجتماعية لكل من العريس والعروس حيث كانت تصل في بعض الأحيان إلى سنة، وهو ما أشار إليه الونشريسي[3] بقوله: "من تزوج امرأة بشرط ألا يبني إلا بعد سنة"، غير أنّ هذا الكلام نورده بتحفظ لوجود إشارة واحدة حوله.

2-2-2-: الصداق:

وهو مهر المرأة الذي يقدمه الزوج لزوجته أثناء عقد الزواج، لكن جرى العرف في المجتمع حسب ما تصرح به كتب النوازل الفقهية إلى أن الصداق يقدم على مرحلتين: إلى

1 عن الظاهرة أنظر: المازوني، المصدر السابق، 127/2، 137، 176، 308، الونشريسي، المصدر السابق، 82/3.

2 الونشريسي، نفسه، 82/3، إلى جانب هذا هناك من يفسر زواج البنات في سن مبكرة إلى تأثير من البيئة التي يعشن فيها، فيقول: "إن عيش البداوة هي التي تجعل منهن ينمون بسرعة وينضج استعدادهن في وقت قصير، وهو ما يعجّل بشيخوخة المرأة وهرمها". أنظر: بكاي عبد المالك، المرجع السابق، ص، 285-286.

3 الونشريسي، المصدر السابق، 06/3.

معجل ومؤجل[1]–أي مقدم ومؤخر–فيقدم نصفه أو ثلثه ويؤخر الباقي، وهو ما كان متبعا خلال فترة حكم الدولة الزيانية[2]، فيذكر في هذا الصدد المازوني[3] نازلة مفادها: "سئل الحفيد سيدي الحاج العقباني عن رجل زوّج ابنته من رجل بصداق وخادم على أن المعجل من ذلك الدنانير والخادم".

وعليه فمن كان ذو ميسرة وجب عليه التعجيل بدفع المهر قبل يوم العرس ومن لم يستطع، فهو دين عليه وعلى أهله فلا يطالب به إلاّ بسبب الفراق أو الموت[4].

وعموما لم يكن المهر معيناً ومحدداً بل كان يخضع دائما للحالة المادية والاجتماعية للزوجين فقد يحدد المهر بالدنانير فمنهم من كان يقدم صداق زوجته نحو "سبعين دينارا"[5]، ومنهم من قلّ من قيمته فقدم لزوجته ما قيمته "ثلاثون دينارا"[6] أو "خمسون دينارا"[7]، ومنهم من زاد من قيمة المهر الذي يقدمه لزوجته، حيث قدم بعضهم ما قيمته "مائة دينار"[8] وبعضهم الآخر قدم ما قيمته "مائتي دينار مئة معجلة ومئة مؤجلة"[9] ليصل قيمة المهر في بعض الحالات إلى "ثلاثمائة دينار"[10]، منهم من يصل إلى أن "يصدقها جل ماله"[11].

1 المازوني، المصدر السابق،2/ 125– 183، الونشريسي، المصدر السابق، 429/2، 47/3، 153. ينظر أيضا: شعوة علي، المرجع السابق، ص67، كمال أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 12، مختار حساني، المرجع السابق، ص201، عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ص 288، بكاي عبد المالك، المرجع السابق، ص 287.

2 عن تاريخ الدولة الزيانية السياسي ينظر: Kaddache Mahfoud; L'ALGERIE MEDIEVALE, S.N.E.D, Alger, 1982, pp142-153.

3 المازوني، المصدر السابق، 2/ 283.

4 الونشريسي، المصدر السابق، 3/ 160.

5 نفسه، ص 158.

6 الونشريسي، المصدر السابق، 3/ 156.

7 المازوني، المصدر السابق، 2/ 114–115.

8 الونشريسي، المصدر السابق، 3/ 153.

9 نفسه، 3/ 161.

10 نفسه، 3/ 154.

11 نفسه، 3/ 125.

وقد يكون الصداق عينيا وقد يجمع بين العين والنقد أي أنه لم يكن مقتصرا على الدنانير فقد، بل كان يشمل الأساور، والملابس، الفراش، المواشي وحتى الأراضي[1] كأن يشترط الأب من زوج ابنته مع الصداق هدية كبشا وثورا[2]، ومنهم من ساق لزوجته نصف أملاكه صداقا لها[3]،و منهم من أمهرها جميع أملاكه[4] ومنهم من قدّم لزوجته كصداق خلاخل فضية قيمتها عشرة دنانير ذهبية، وأقراص ذهب من دينارين وعقد جوهر قيمته ستة دنانير ذهبية وشقة كتان وفضلة خام ووقاية شرب من نصف رطل، وكنبوش حرير وثوب زردخان، وملحفة قطن، وكل ذلك من الجديد الوسط[5]، ومنهم من أصدق زوجته نصف جنان[6].

ومما تمدنا به كتب النوازل الفقهية من إشارات حول هذا الموضوع نستشف أن هذا النوع من الزواج –زواج المهر أو الصداق– هو أكثر أنوع الزواج انتشارا، وفي المقابل من ذلك أشارت إلى وجود نوع آخر من الزواج –رغم محدودية انتشاره مقارنة بالأول– ألا وهو زواج الخطف، وهو ما أورده المازوني[7] في إطار حديثه عن نازلة وردت على الشيخين الفقيهين سيدي محمد بن العباس وسيدي الحاج محمد الحفيد العقباني "... ما تقولان عن رجل أتى هو ولصوص معه وهرب بامرأة على عادة أهل البوادي ومكثت عنده أياما تارة يبيت معها في هذا الدوار ليلة، وليلة في دوّار آخر" وهو ما أورده الونشريسي[8] بقوله" من هرب بصبية يتيمة وتزوج بها" وكذلك ما سئل عنه الفقيه الحافظ عمران المشدالي[9] "عن رجل

1 مختار حساني، المرجع السابق، ص202، بكاي عبد المالك، المرجع السابق، ص–ص 287،288.

2 الونشريسي، المصدر السابق، 3/ 46.

3 نفسه، 410/3.

4 نفسه، 3/ 145. وعن الصداق العيني يشير حسن الوزان في وصف إفريقيا، ج2، أنه "من عادة أهل توقرت أن يعطوا بناتهن مهرا مكونا من عقارات"، الوزان حسن المعروف بليون الإفريقي، وصف إفريقيا، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983، ص135.

5 الونشريسي، المصدر السابق، 100/3.

6 المازوني، المصدر السابق، 114/2.

7 المازوني، المصدر السابق، 127/2.

8 الونشريسي، المصدر السابق، 82/3.

9 أنظر ترجمته في: البستان، المصدر السابق، ص56–61.

هرب بامرأة"[1] وما سئل عنه فقيه بجاية سيدي علي بن عثمان "عن امرأة هرب بها رجل وخلا بها"[2].

وعموما ما يمكن استنتاجه هو أن كتب النوازل أشارت إلى نوعين[3] من الزواج: زواج الصداق أو المهر هو أكثر الأنواع انتشارا مقارنة بزواج الخطف.

2-2-3- العقد:

بعد أن تتم الموافقة بين الطرفين يحدد وقت عقد القران[4] بين الزوجين، والذي لا يتم إلا بعد موافقة القاضي (قاضي الأنكحة) وحضور الشهود مع كاتب عدل الذي يقوم بتسجيل العقد[5] وفق الشروط المتفق عليها بين الطرفين خاصة ما تعلق منها بتحديد المهر، ويتم العقد بالمسجد، بينما العائلات الغنية كانت تستدعي القاضي لكتابة العقد بالمنزل، وأما في البادية فيتم العقد بحضور كبار القرية الذين يتدخلون في تحديد شروط المهر إضافة إلى عدم حضور القضاة لتسجيل عقد الزواج، وفي هذا الصدد يذكر المازوني[6] أن من عادة أهل البادية عدم الكتب حين العقد وحضور من يعرف أركان النكاح.

1 المازوني، المصدر السابق، 176/2.

2 نفسه، ص308.

3 وهنا تكشف لنا كتب الرحلة والجغرافيا عن نوع آخر من الزواج لم تشر إليه كتب النوازل الفقهية وهو "زواج البدل" وفي إطار هذا يذكر حسن الوزان: "أن من عادة نساء قسنطينة الفرار إلى جبل آخر إذا لم يرضين بأزواجهن، وتترك المرأة الهاربة أولادها، وربما اتخذت زوجا آخر في الجبل الذي كانت تقصده إذا كان عدو الجبل زوجها وذلك ما يسبب من خصومات لكن غالبا ما يقع الاتفاق بأداء مبلغ من المال وإما بمبادلة أخرى كأن يزوج الرجل الذي أخذ الهاربة إحدى بناته أو أخواته لزوج المرأة الهاربة"، وصف افريقيا، ج2، المصدر السابق، ص103.

4 أما عن الصيغة التي يتم بها عقد القران فقد نقل لنا مفتاح خلفات ما جاء في مخطوط سيرة زواوة أنها تتم كالتالي: "الحمد لله الذي أباح النكاح، وحرم السفاح، وخلق آدم من الماء فجعله نسبا ومهرا وصهرا وكان ربك قديرا اللهم آلف بينهما كما آلف بينهما كما آلفت بين آدم وحواء، ثم يقولون لأب البنت: "أعطيت؟" فيقول: "نعم" وللخاطب: "أقبلت؟" فيجيب بالقبول وتختم جلستهم بقراءة فاتحة الكتاب"، قبيلة زواوة بالمغرب الأوسط ما بين القرنين 6-9هـ/12-15م دراسة في دورها السياسي والحضاري، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، 2011، المرجع السابق، ص231.

5 المازوني، المصدر السابق، 100/2، عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ص 288، مختار حساني، المرجع السابق، ص 200، الهادي روجي ادريس، الدولة الصنهاجية، ج2، ص188.

6 المازوني، الدرر، نفسه، ص109، الونشريسي، المصدر السابق، 305/3.

وهنا نلحظ الفرق بين المجتمع الحضري (المدينة) والمجتمع البدوي، حيث أن الأول غالبا ما يخضع لقوانين وسلطة الدولة –ربما يعود ذلك لقرب مؤسساتها منه– في حين أن الثاني –المجتمع البدوي– فغالبا ما يتحكم فيه عرف المشيخة (أهل الحل والعقد).

2-2-4- الجهاز:

بعد عقد القران بين الزوجين تبدأ أسرة العروس في إعداد الجهاز، والذي عادة ما يكون بنقد صداقها[1] أما عن محتوياته فقد احتوى على أنواع الملبوسات والمفروشات والحلي بمختلف أنواعها كالخلاخل والقلادات والأقراط والأساور، والمقياس وغيرها[2].

وقد جرى العرف بأن يضع والد الفتاة ضمن جهاز ابنته ثياب ثمينة باسم الزوج ثم يستردها بعد الزفاف على أساس أنها كانت عارية وأنها وضعت في الجهاز على سبيل الافتخار والتباهي لأعلى سبيل العطية[3].

2-2-5- الاحتفال بيوم الزفاف:

يتضح من خلال نازلة أوردها الونشريسي أن حفل العرس كان ينقسم إلى حفلين اثنين[4] إحداهما يتم نهارا للرجال ويقام في بيت العريس، والثاني يتم ليلا للنساء ويقام في بيت العروس[5].

---

1 الونشريسي، نفسه، 113/3. الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق تح: عبد الرحمان بن محمود بن عبد الرحمان الأطرم، ج1، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، 2005، ص490.

2 الونشريسي، المعيار، 3/ 36، 119، 123، 225، 345.

3 الونشريسي، المنهج الفائق، ص 447، كمال أبو مصطفى، المرجع السابق، ص14. وهو ما أورده البرزلي، جامع مسائل الأحكام، المصدر السابق، ج2، ص 214.

4 ظهرت في إطار الاحتفال بيوم الزفاف عادة التويزة أو التضامن الحرفي وهي عادة ذات طابع إيجابي، حيث كان النسوة يخرجن لتحضير مأدبة العرس من أجل التعاون... غير أن هذه العادة لا تخلو من الجانب السلبي حيث ظهرت فيها المناكر، منها كثرة خروج النساء للأزقة وتعرضهن للفتن وغيرها. نبيلة عبد الشكور، نخب تاريخية جامعة لأخبار المغرب الأوسط، ج1، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص97.

5 الونشريسي، المعيار، 251/3.

أما عن كيفية الاحتفال به ومظاهره فيشير الونشريسي[1] إلى أن الناس اعتادوا اتخاذ الملاهي وأنواع الغناء والمزامير، وضاربات الدفوف والراقصات[2] كما تذبح فيه الذبائح وتقدم الأطعمة للمدعوين.

كما يشير الونشريسي إلى أن أهل المغرب اعتادوا التهادي في الأعراس ومنها ما ورد في المعيار: «من أهدى لرجل في عرسه شاة مذبوحة»[3].

والملاحظ أن العروس كانت تحرص على تزيين نفسها ليلة الزفاف فوجدت الماشطة[4] التي تتولى الإشراف على زينة المرأة وإعدادها للزواج وذلك بدهن جسدها ووجهها ببعض الطيوب والأصباغ التي تظهر جمالها[5] كما جرت العادة أن يبعث لها العريس نفقة للتطيب والصباغ والحناء وكذا كراء الحلي[6].

ومما نخلص إليه أنَّ مراسيم عادات الزواج في مجتمع المغرب الأوسط كانت تتم في غالب الأحيان وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فكانت المرأة تزوج بالمهر الذي اختلف باختلاف المستوى المعيشي (أو الحالة الاجتماعية) للأسر، إضافة إلى ذلك نجد أنَّ

1 الونشريسي، المعيار، 3/ 250-251. 416/6. 412/11. المازوني، المصدر السابق،2/ 250-251. كمال أبو مصطفى، المرجع السابق، ص16.

2 وهنا يشير أحمد سعيد المجليدي إلى "وجود وانتشار بعض الآلات رغم تحريمها وكراهيتها كآلات الملاهي من عود ودف وبوق ومزهر وطنبور، منوها إلى أنه يجوز ضرب بعضها كالدف في الأعراس"، المرجع السابق، ص 64.

3 يشير المازوني إلى أنه سادت في حفلات الأعراس عادات اختلاط النساء بالرجال وما ينجم عنها من فجور ومنكرات ومحرمات فيقول أهل الزوجة للزوج لابد لك من فعل ذلك وألا ما ترى العروس في دارك، أنظر: الدرر، 250/2-252.

4 أما الذبائح فكل حسب طاقته فقد يذبح ثور أو ثورين أو أكثر من ذلك أو أقل منه، أنظر: المازوني، المصدر السابق، 251/2.

5 الونشريسي، المعيار، 156/3، 278. كمال أبو مصطفى، المرجع السابق، ص16، ويشير ابن مرزوق واصفا مظاهر العروس يوم العرس قائلا: "كانت تتجمل بالكحل وهو عبارة عن حجر أسود، وتقوم بالتزجيج وهو أحف ما حول الحاجبين من الشعر والتلمية وتعني خضاب الشفاه واللثاث وتخريز الأسنان وتخضب العروس يديها ورجليها بالحناء المنقوشة وتتقلد قلادة ذهبية أو فضية وتلبس في معصميها سوار وفي أصابعها خواتم وفي رجليها الخلاخل وتتطيب بالمسك والعنبر وتتخذ بعض النساء زينة الوشم"، المناقب المرزوقية، المصدر السابق، ص 262، أنظر: الونشريسي، المعيار، 145/11-147، حسن الوزان، المصدر السابق، 33/2. عبد العزيز فيلالي، المرجع السابق، ص 291-292.

6 الونشريسي، نفسه، 156/3، كمال أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 15.

التصاهر كان يتم بين الطبقات الاجتماعية فكل طبقة كانت تتصاهر من نفس طبقتها مع انتشار الزواج الداخلي الذي توفرت مجموعة من الأسباب والظروف لوجوده.

غير أنَّ هذا لم يمنع أن تلحق بهذه المناسبة منكرات ومحرمات خالفت الشريعة الإسلامية، وهو ما تورده كتب النوازل الفقهية مثل انتشار زواج الخطف، واختلاط الرجال بالنساء وما ينجم عنه من المكاره، إضافة إلى استعمال آلات اللهو والغناء التي حرمت من قبل معظم الفقهاء.

2-3- الحقل الثقافي: التعليم وحركيته أنموذجا:

من الجدير بالإشارة إلى أن الحياة الثقافية في مجتمع الغرب الإسلامي ترتبط إلى حد بعيد بالبعد الديني الفقهي الذي هو أساس النوازل والتساؤلات والقضايا التي تطرح، ومنها ما يتعلق بالتربية والتعليم التي تعتبر حجر الأساس في نهوض الدولة وازدهارها أو تقهقرها وانكفائها.

2-3-1- إدارة المدرسة ونظامها:

إن إدارة التعليم وتمويله في العصر محل الدراسة تنطلق من مبدأ أن التعليم والتربية في الاسلام مسؤولية دينية فردية وجماعية، وتتدخل الدولة في التعليم بوصفها ممثلا للجماعة الاسلامية.

وبالرجوع إلى وظيفة المدرسة يمكن القول أنها اقترنت باستمرار بين التعليم والايواء والانفاق[1]، الذي يتأتى من اموال الزكاة والعشر، إضافة إلى أموال الحبس والوقف، والوصايا والهبات[2] فهي تهيئ في المنطلق لمصروفات الطلبة كمساكن للطلاب فقد جعلت "ليرتفق بسكنها من له إليها حاجة"[3]، ولعل ذلك ما يميزها عن الكتاب والجامع.

---

[1] لاشك أن للانقطاع المبكر عن التمدرس والهدر المدرسي الناجم عن قلة حيلة الاولياء آثار سلبية على المجتمع بصفة عامة، كالزيادة في معدلات الانحراف وتعاطي المخدرات، وانتشار للجريمة، ناهيك عن الامية والبطالة.

[2] الونشريسي، المعيار، 394/1. 7/91-92. 334. 250/8.

[3] نفسه، 264/7.

هذا وقد اقتضى نظام المدرسة ضرورة المواظبة على الحضور إلا لعذر مانع، كما أن الطالب لا يحق له التصرف بالمسكن الذي منح له، والغاية الكبرى للمدرسة هي التعلم، فلا تستقبل في الايواء من كانت همته غير طلب العلم، وحتى الانقطاع للعبادة، ولأجل كل ذلك استحق جراية من الوقف لينقطع إلى الدرس، خاصة لمن جد في التعلم وحسن فهمه وكان سريع البديهة، فإن كان له ما يعيله من اشتغال وغيرها[1]، وهو ما يدلل على إيلاء أهمية بالغة للحرص على تتبع الدروس وكل ما له علاقة بالتمدرس ووسائله، وهو ما يترجمه الشكل التالي الذي استقيناه من الونشريسي:

شكل رقم 03: الموضوعات التربوية المتعلقة بالمتعلم

موضوع النازلة	التكرارات	النسبة%
إجبارية التعليم والزاميته	4	12.9
الانفاق على التعليم	9	29.03
تأديب الصبيان	16	51.61
تعليم الطوائف والملل الأخرى	2	6.45

وعطفا على مسألة الجراية المخصصة لطالب العلم، كانت مسألة غياب الطالب عن حلقات الدرس معبرا لنزعها منه، كما اختلف في حجية عذر الغياب أو نزعها لمجرد الغياب[2] ولاشك أن ذلك يحيل مرة أخرى إلى جدية المؤسسة على التعليم ومحاولة ضبها وطريقة استحقاقها.

هذا وقد ترتب على تجاوز هذا النظام الذي يراعي الكفاءة والقدرة والموهبة في الدرس إلى حدوث مشاكل وخروقات، دفعت بتدخل الفقهاء وأهل الفتوى لإيجاد حل حولها، من قبيل التجاوز لدى بعض الفئات الطلابية في الحصول على بيت في المدرسة، أو تأجيره لغيره من الطلبة أو منحه دون أجر[3].

[1] الونشريسي، المعيار، 125/7

[2] نفسه، 242/7.

[3] نفسه، 263/7-265.

2-3-2- خزائن الكتب:

لقد كثرت المكتبات وتنوعت في فترة الغرب الاسلامي على اختلافها، لدرجة أنه قلما نجد مسدا أو جامعا أو مدرسة أو زاوية دون أن تكون مزودة بالمكتبات وبخزائنها التي تعين المدرسين على التأليف والبحث، والطلاب على المذاكرة، وتكشف بعض النوازل والفتاوي أن هذه المكتبات نمت من خلال الرغبة في وقف الكتب من كل من له مقدرة مادية اسهاما في إشاعة العلم والمعرفة[1]، ومنبع هذا الاهتمام هو إدراكهم لأهمية الكتاب والمكتبة ودورهما في تنمية التعليم الذاتي والتكوين المستمر وحاجة كل من المعلم والمتعلم لها.

بل في كثير من الأحيان ما تناولت النوازل قضايا تزاوجت موضوع المكتبة وصفاتها إلى التعرض إلى الطرق المثلى للاستفادة والانتفاع من مخزونها[2] من خلال جملة من الضوابط والقوانين التي فرضت منها عدم اخراج الكتب خارج المدرسة أو المسجد، وفتح أبوابها طوال النهار[3]، ولاشك أن حركية الكتب ونشاط المكتبات مرتبط إلى حد بعيد برواج أسواق الكتب في الغرب الاسلامي التي تزخر بجمع غفير من المؤلفات في مختلف الميادين[4].

2-3-3- مكانة العلم ومراتب العلماء وعلاقتهم بالطلبة:

إن حقيقة علو مكانة العلم والعلماء بين الأمم والشعوب وعبر الأزمنة والعصور حقيقة مؤكدة، فهو كما ذكر ابن خلدون أن "العلم والتعليم طبيعي في البشر" وفي أمة الاسلام اكتسب العلم وأصحابه مكانة غير تلك التي وجدت في الأمم الاخرى، حيث بلغت درجة العلماء بهذا العهد يؤدب من تطاول على معلم أو قال لصبي لعن الله معلمك ومن علمك، حتى وإن كان بقصد الأدب، أما إن كان بقصد ما تعلمه من قرآن فكان حكمه القتل[5].

---

[1] الونشريسي، المعيار، 236/7. 239-240.

[2] نفسه، 7/ 293.

[3] المقري، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ج3، تح مصطفى السقاوي إبراهيم الأبياري وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، د ت، ص36

[4] الونشريسي، المصدر السابق، 157/6.

[5] الونشريسي، المعيار، 363/2

هذا وقد كان تقديم الجهال على العلماء في المناصب بدعة، فقد جاء في فتاوى الغرب الاسلامي أن تقديم الجهال على العلماء في تولية المناصب الشرعية من القضاء والفتوى والشهادة والتوثيق والخطابة والحسبة والامانة في السوق والنظر في الاوقاف لمن لا يصلح لها من البدع المحرمة[1]، بل كانت من المناكر العظيمة القاصمة للظهر على حج تعبير الونشريسي، المورثة للقبور[2].

وتبرز في مجال العلاقة بين المعلم والمتعلم ما يعرف بأهداف المدرسة التي تعمل في المجمل على تكوين مواطن صالح، حامل لقيم وسلوكيات مجتمعه، وفق تقنيات تتضمن أحيانا التحفيز وطورا العقاب والتأديب، مع تشديد أصحاب النوازل على تفهم المعلم لدوره بحيث لا يدخل نفسه كخصم وغريم للتلميذ، بل ينبغي له أن يفهم" التلميذ إذ يخطئ فهو يخطئ في حق نفسه أولا، ومن هنا فلا معنى لأن يغضب المعلم غضبا بفقده وعيه، ويثيره إلى العدوان على الطفل بطريقة طائشة"[3]، في مقابل التحفيز والمدح خاصة لمن كانت طبيعته جيدة مطبوعا على الحياء وحب الكرامة والألفة محبا للصدق، فإن تأديبه يكون سهلا، وذلك أن المدح والذم يبلغان منه عند الإحسان أو الاساءة ما لا تبلغه العقوبة من غيره"[4].

2-3-4- فضاءات التربية والتعليم في الغرب الاسلامي ومراحله:

ترتبط الحركة الفكرية في أي حضارة بمدى امتلاكها للمؤسسات التعليمية والمراكز الفكرية وانتشارها، والتي تمثل النواة الأولى في ارتقاء الواقع التعليمي، لذا نجد الخلفاء الموحدين قد أولو هذا المعطى قدرا وافرا من جهودهم وفي مختلف ربوع دولتهم، ولعل من أهمها:

[1] نفسه، 491/2

[2] نفسه، 502/2

[3] نفسه، 250/8.

[4] نفسه، 268/2

أ- **المنزل:** يعد المنزل أول مؤسسة ومرحلة يتلقى فيها الصبي مجموع مهارات ومدركات ومعارف أولية أو حتى مركبة في شتى المجالات، رغم تغاضي الكثير من الكتب التاريخية عن هذا الجانب[1]، فمنذ النشأة الأولى للطفل وهو يتلقى مبادئ اللغة وطرائق التواصل الحضاري والاجتماعي، والقيم والأخلاق السائدة،[2]، ناهيك عن الدروس الأولية في الدين بمنزله، والمكلف بذلك كله الآباء وبيوتات العلم والمعلمون داخل منازلهم.

ولم يقتصر الأمور على الرجال فقد كانت للنسوة حضور في هذا المضمار[3]، فكن تأخذن العلم، واشتهرت بالنبوغ في العلوم والتعلم، فلم تكن المرأة عصر الدراسة بمنأى عن ساحة النشاط العلمي، بل أخذت بكل ما من شأنه أن يعمل على رقيها، ورفع مكانتها وكسب الثقة والاحترام في المجتمع الذي تعيش فيه، خاصة أن الإسلام دعا إلى العلم والمعرفة والتعلم؛ دون استثناء بين المرأة والرجل، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾[4]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله له طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة

---

[1] ابن الحاج العبدري، المدخل، ج2، مكتبة دار التراث، القاهرة، دت، ص314-315. صفية ديب، التربية والتعليم في المغرب والأندلس في عصر الموحدين، كنوز الحكمة للنشر، الجزائر، 2011، ص29.

[2] حتى وإن كان الأبوين غير متعلمين فإنهما يمرران مجموعة من القيم والسلوكيات والأعراف التي تتجاوب وعقيدة المجتمع.

[3] لكن هذه الصورة المشرقة للمتعلمة والتي تبدوا أكثر حضورا في المجال الحضري، بدأت في الأفول؛ لتسنح لظهور وجه الأمية غير المتعلمة في مجال البادية، فقد أشارت النوازل إلى مسألة البنات غير المتعلمات اللاتي يستغل جهلهن بالقراءة والكتابة في هضم حقهن في الميراث، فقد سئل ابن رشد عن "رجل توفي في قرية كان له فيها ملك وفي غيرها، فاستغل ابنه المُلكين جميعا مدة ثلاثين عاما بعد وفاة أبيه، ثم قامت عليه أخته تطلب حظها فيما كان لأبيها بالقرية التي توفي بها، فاستظهر عليها أخوها بعقد تضمن ابتياعه منها ذلك الملك فقالت: إنما بعت منه حظي من أملاك الموضع الآخر، فسئلت البينة، فقالت: نذكر البيع ولا نذكر في أي ملك، ونحن أميون لا نقرأ ولا نكتب..." ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج3، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987، ص 1566. الونشريسي، المعيار، 251/6. مما يشير إلى انتشار الأمية في الوسط النسوي بالبادية، وقد أوردت الأمثال الشعبية نماذج تحيل على نظرة دونية لتعليم المرأة في هذا المجال، ساهمت ولاشك في زيادة أميتها، منها قولهم: "قفرَ العويدَ، تقْزا وتفَسَّرْ" الزجالي، أمثال العوام في الأندلس، ج2، تحقيق وشرح ومقارنة محمد بن شريفة، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، المملكة المغربية، دت. ص416. ولعل متطلبات الحياة بالريف ومصاعبها تنأى عن اهتمام النسوة بتعلمهن.

[4] سورة المجادلة، الآية 11.

لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء»[1]، بل رأوا من حسن التربية أن تتفقه المرأة في دينها وتأخذ بشيء من الأدب[2].

وكان بعض الطلبة والمتدرسين في مرحلة متقدمة من الدرس يبذلون الجهد في وصولهم إلى مصدر المعلومة ليزيدوا من رصيدهم التعليمي والتربوي، فلا يألون وسعا في الارتحال إلى منازل العلماء للأخذ عليهم، لذلك ظهرت الحاجة إلى الرحلة في طلب العلم وتحمل المشاق، سواء الداخلية بين حواضر الغرب الاسلامي فيما بينها والأندلس، أو الخارجية نحو المشرق، لذلك يرى ابن خلدون أن "الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعلم، والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلون به من المذاهب والفضائل تارة علما وتعليما وإلقاء، وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة"[3].

ب- الكتاتيب:

الكتاب مشتق من كتب والمكتب أو المكتب، وهو المعهد الذي بتعلم فيه الصبيان القرآن الكريم والكتابة، وجاء في اللغة بأنه موضع تعليم الكتاب والجمع كتاتيب والمكاتب، وقال المبرد المكتب موضع التعليم والمكتب المعلم، والكتاب الصبيان[4].

والكتاب عبارة عن مكان مستقل يتسع لمجموعة من الأطفال، وقد يكون غرفة في منزل أو حجرة مجاورة للمسجد أو ملحقة ومضافة به أو حانوتا يكترى أو بجوار زاوية[5]،

---

[1] أبو داود، سنن أبي داود، ج3، تح محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دت، ص 317 (كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم).

[2] القابسي (أبو الحسن علي بن محمد بن خلف)، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، منشورة ضمن كتاب: التربية في الإسلام، أحمد فؤاد الأهواني، دار المعارف، مصر، 1968، ص293.

[3] ابن خلدون، مقدمة، 1120/3.

[4] ابن منظور، المصدر السابق، 12/1.

[5] ابن سحنون، آداب المعلمين، تح محمد العروسي المطوي، مطبعة دار الكتب الشرقية، تونس، 1982، ص52. أحمد فؤاد الأهواني، التربية في الإسلام، دار المعارف، مصر، 1968، ص 63. صفية ديب، المرجع السابق، ص227.

ويطلق عليه في بعض حواضر المغرب بالمسيد وهو تحريف بكلمة المسجد[1]، ويبدو أن بعض العلماء أنفوا من دخول الصبيان الذين لا يتحفظون من النجاسة إلى أماكن العبادة، فظهرت الكتاتيب من أجل تعليم الصبيان الذين لم يبلغوا الحلم[2].

هذا وتعتبر الكتاتيب من المؤسسات التعليمية الهامة بالغرب الاسلامي، لأنها من أولى الأماكن والفضاءات التي كان يتعلم فيها صبية المسلمين مبادئ القرآن الكريم والكتابة واللغة، ويأخذون بعد ذلك في حفظ القرآن[3]، أما الفترة التي يمضيها الصبي في الكتاب فهي تتراوح ما بين خمس وسبع سنوات حسبما يفهم من كتاب القابسي أي من سن السابعة إلى الثانية عشر[4].

ونطرا لأهمية هذه المرحلة نجد جملة من النوازل تتحدث عن ضرورة إجبار أهل البلد على اتخاذ مؤدب أو معلم لصبيانهم[5]، وهذا ما يبين الرغبة الكبيرة لدى المجتمع والأسرة والسلطة في تعليم النشء منذ الصغر، خاصة في تحفيظ القرآن، فكان التعليم في مراحله الأولى من واجب الآباء[6]، بل كان ما يناله الآباء مقابل تعليم أبنائهم القرآن من أجر أعظم من الحج والرباط والجهاد[7].

وقد نوهت النوازل التربوية التي يعتبر الونشريسي محصلتها إلى أهمية عنصر المتعلم الذي يمثل عنصرا هاما في المثلث الديداكتيكي، واستعمل للدلالة عليه ألفاظا من قبيل

الكعاك عثمان، محاضرات في مراكز الثقافة في المغرب من القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1958، ص 47. ص66.

[1] عبد العزيز بن عبد الله، معلمة القرآن والحديث بالمغرب الأقصى، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، السعودية، 1985، ص13. الكعاك عثمان، المرجع السابق، ص 47.

[2] أحمد فؤاد الأهواني، المرجع السابق، ص60.

[3] عبد الله علي علام، الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، دار المعارف، مصر، 1971، ص291.

[4] أحمد فؤاد الأهواني، المرجع السابق، ص60. آدم عبد الله الألوري، نظام التعليم العربي وتاريخه في العالم الاسلامي، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص20.

[5] انظر الشكل رقم1

[6] الونشريسي، المعيار، 249/8.

[7] نفسه، 250/8.

المتعلم، الصبي، الولد، طالب، دارس، وكررها 182 مرة، بينما ما جاء مضمرا يفهم من خلال السياق 152 حالة، والجدول التالي يوضح ذلك:

شكل رقم 04: ألفاظ المتعلم في كتاب المعيار

اللفظ	أولاد	ولد	صبي	صبية	الصبيان	المتعلم	طلبة	دارسون
التكرار	25	19	14	1	54	4	63	1
النسبة%	13.73	10.43	7.69	0.54	29.67	2.19	34.61	0.54

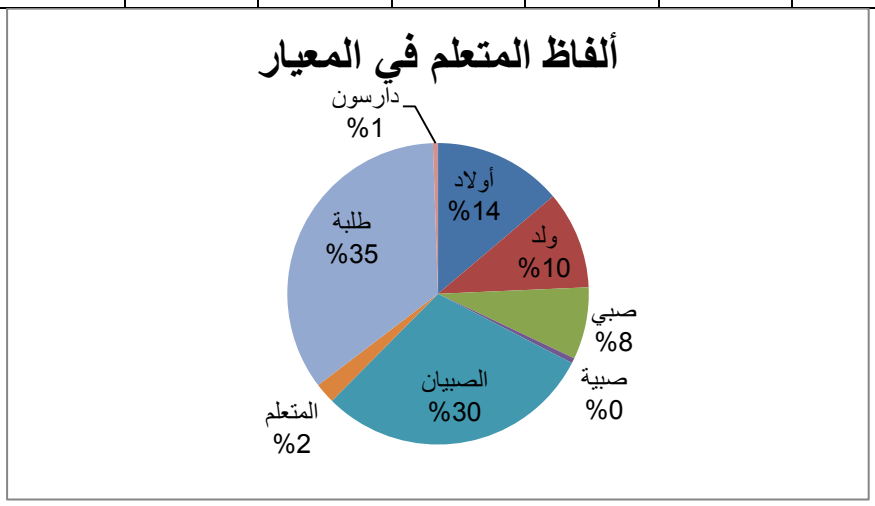

أما المعلم أو الشيخ الذي يقوم بتعليم صبيان الكتاتيب فقد ذكر فيها في المعيار بصيغة صريحة 176 مرة، بينما تكرر بصيغة مضمرة 152 موضع والجدول التالي يوضح ذلك:

شكل رقم 05: ألفاظ المعلم في كتاب المعيار

اللفظ	أستاذ	معلم	مدرس	مؤدب	فقيه	مقرئ
التكرارات	6	95	36	24	9	5
النسبة%	3.42	54.28	20.57	13.71	5.14	2.85

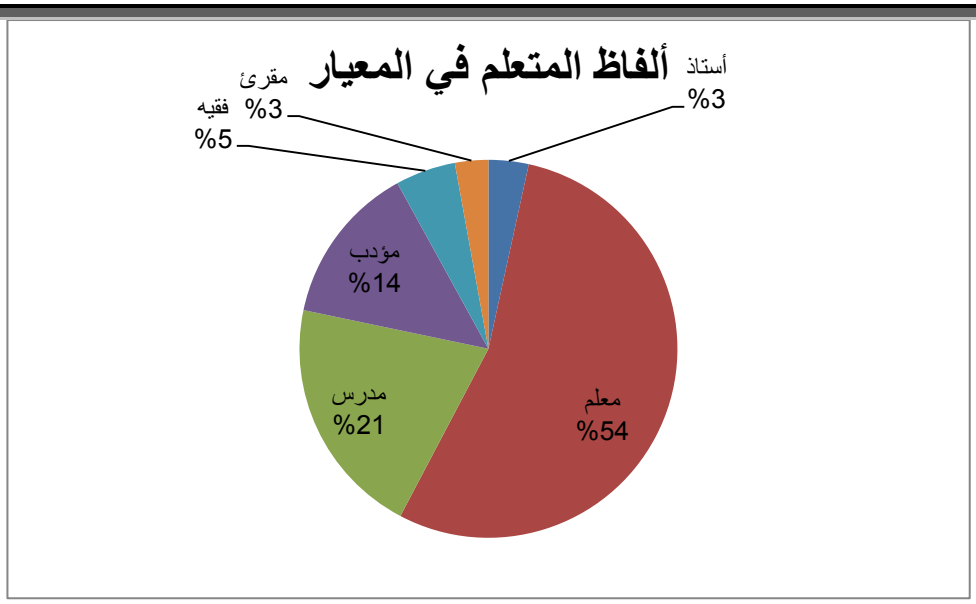

وقد أقرت مجموعة من المواصفات التي يجب أن تتوفر فيه حسب ما أورده الونشريسي فقال" وينبغي أن يكون المعلم مهيبا لا في عنف، لا يكون عبوسا مغضبا ولا مبسوطا مرفقا بالصبيان دون لين، وينبغي أن يخلص أدب الصبيان لمنافعهم"[1]، مع الاختيار الأنسب لنظام التقويم الذي بعد شرطا أساسا في تجويد التعليم[2] ووسيلة العقوبة التي لا تتعدى الدرة، ويشترط فيها حسب أصحاب النوازل أن تكون رطبة مأمونة لا تؤدي إلى آثار سلبية[3]، ومثل هذا التوصيف الدقيق لشروط المعلم يلمح إلى تلمس تام وخبرة ومراس ودراية بخبايا هذه المهنة التي تتطلب إعداد نفسيا وجسديا.

وعطفا على ما سبق فقد كانت حلقات الدرس التي يلتف حولها الطلاب حول أساتذتهم هي الطريقة السائدة في التعليم الاسلامي بالكتاب، وكانت تتم بطريقتين إما التلقين والتحفيظ، حيث يجلس المعلم في الكتاب لتحفيظ القرآن الكريم الذي يعد أول المواد الدراسية التي يتلقاها الصبي في طور التعليم الأولي، باعتباره كلام الله والركيزة التي يقوم عليها الدين الاسلامي وبعض أوليات علومه، أو طريقة السماع والقراءة، وفيها يقوم المعلم بإلقاء الدروس

[1] الونشريسي، المعيار، 250/8.

[2] ابن جماعة الكتاني، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، اعتنى به محمد بن مهدي العجمي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 2012، ص76.

[3] الونشريسي، المصدر السابق، 268/2

على طلبته وقد وردت في الكتب العديد من الترجمات للطلبة الذين تلقوا تعليمهم بهذه الطريقة[1].

وقد أشار ابن خلدون إلى الاختلاف القائم في منهج التعليم وطريقته وترتيب المواد الدراسية في الكتاب في كل من المغربي وافريقية والأندلس، مذكرا أن أهل المغرب كانوا مقتصرين على تعليم الصبيان القراءة فقط قائلا: " فأما أهل المغرب فمذهبهم في الولدان الاقتصار على تعليم القرآن فقط، وأخذهم أثناء المدارسة بالرسم ومسائله واختلاف حملة القرآن فيه، ولا يخلطون ذلك بسواه في شتى مجالس تعليمهم، لا من حديث ولا من فقه ولا من شعر ولا من كلام العرب، إلى أن يحذق فيه أو ينقطع دونه...وهذا مذهب أهل الأمصار بالمغرب ومن تبعهم من قرى البربر أمم المغرب في ولدانهم إلى أن يجاوزوا حد البلوغ إلى الشبيبة "في حين أن أهل الأندلس" لا يقتصرون لذلك عليه فقط بل يخلطون في تعليمهم للولدان رواية الشعر في الغالب والتراسل وأخذهم بقوانين العربية وحفظها وتجويد الخط والكتاب[2]، ولاشك أن الاختلاف والتمايز في تلك الطرق وأولوية المواد يرجع إلى فلسفة التربية والتعليم في المنطقتين، وموروث المدرسة وأقطابها، والمؤثرات التي حملت كل منطقة على الأسلوب.

ج- المساجد: يعد المسجد من أهم المنشآت العمرانية التي عمد المسلمون إلى بنائها عند تشييد المدن الإسلامية، فهو فضلا عن كونه مركزا للعبادة فانه مكان لتداول المستجدات السياسية والعسكرية والإعلامية ناهيك عن دوره التعليمي.

وفي هذه المرحلة التعليمية الثانية والثالثة يختار الطالب الأستاذ الذي يرغب في الالتزام بحلقته ليواصل التعليم في النواحي التي تتلاءم وقدراته وميوله[3]، وعلى اعتباره من أقدم المؤسسات التعليمية في الاسلام، فلم يقتصر دوره على العبادة فحسب، بل كان مدارا

[1] جمال أحمد طه، مدينة فاس في عصر المرابطين والموحدين، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2002، ص276. صفية ديب، المرجع السابق، ص55. كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص112.

[2] ابن خلدون، مقدمة، 1116/3.

[3] عيسى محمد عبد الحميد، تاريخ التعليم في الأندلس، دار الفكر العربي، بيروت، 1982، ص215.

لتدريس مختلف العلوم، كما تعقد فيه المناظرات العلمية والحلق الدراسية للمذاكرة والفتيا، وتقدم فيه الدروس سواء دينية وعظية أو علمية ثقافية[1].

ولم تحدد سن مثالية لدخول الطالب لحلقات المسجد، وإنما يتوقف ذلك على عوامل تؤهله للانضمام لها وهي على العموم المدة التي قضاها الطالب في الكتاتيب، وعمره عندما دخلها، ومدى اهتمام والديه بتعليمه، ودرجة نباهته وذكائه[2].

[1] الونشريسي، المصدر السابق، 27/9.

[2] الجبوري عبد العباس ابراهيم حمادي، الحركة الفكرية في مدينة فاس في عهد الدولة الموحدية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، 1986، ص195.

الخاتمة

الخاتمة:

وبعد، فمن خلال دراسة موضوع مدونات النوازل في الغرب الإسلامي المنهج والمضمون خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن حوصلتها فيما يأتي:

– شهدت العقود الأخيرة تراكما مهما في توظيف النصوص الدفينة والجديدة في الكتابة التاريخية، خاصة منها ما تعلق بالنوازل الفقهية، بعدما وفرته من إمكانات مهمة لدراسة مستويات عدة ومتنوعة من القضايا التاريخية التي تتجاوز التاريخ التقليدي الذي يركز على دراسة التاريخ السياسي والعسكري المرتبط بتاريخ الأمراء والخلفاء والحروب والمعارك إلى دراسة المجتمع في شتى أحواله وتركيباته.

– كان السبق في توظيف كتب النوازل في الدراسات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الغرب الاسلامي يعود للباحثين الغربيين، ولعل من أولى التجارب في ذلك المستشرقان الاسبانيان لوبيث أورتيث وسالفدور فيلا، كما كان كلود كوهين من الأوائل الذين نادوا بوجوب توظيف مدونة الفقه والنوازل في دراسة التاريخ الاجتماعي، ويعد روبار برنشفيك من الذين المؤرخين الرواد في الاستفادة من نوازل الونشريسي والأحكام للبرزلي في دراسته للدولة الحفصية، ليأتي بعده المؤرخون والسوسيولوجيون العرب في المشرق والمغرب.

– رغم تعدد وتنوع تعريفات النوازل وكل ما يتقاطع معها من مفاهيم، والتي تشير في مجملها إلى ما المسألة الواقعة الجديدة دينية كانت أم دنيوية والتي تتطلب اجتهادا، فيبدوا أن الاختلاف بينهم ليس في جوهر التعريف ومضمونه بقدر ما يكمن في اختلاف زاوية نظر وتفكير كل باحث من الباحثين.

– تطور النوازل منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين الذين كانوا منتشرين في البلاد التي عمرها المسلمون، لتتشعب نتيجة تعقد الحياة، فتظهر المتون الفقه في وقت لاحق، ويصير الفقه والنوازل في عصر الانحطاط في القرن الثامن الهجري إلى التقليد والتكرار والتشبث المطلق بنصوص المختصرات رغم ما حمله من علماء أفذاذ.

– إن الارتباط بين الفتوى بالواقع والراهن الذي يعكس هموم المجتمع والتغير، ناهيك عن التجدد المستمر الذي لا يقف عند حد، ذلك أن لكل نازلة مناسبتها وظرفيتها وملابساتها ومصالحها، إضافة إلى إصطباغها بالصبغة المحلية وتنوعها شكل أهم خصائص وميزات النوازل وكان سببا في مكانة النوازل ودورها الدينامي الذي يتدرج فيه الفقه والمعرفة التاريخية من البسيط إلى المعقد.

– اختزان النوازل لموارد لا تنضب لا بد من توظيفها في دراسة حركية تاريخ الغرب الاسلامي سواء القضايا الاقتصادية من قبيل وضعية الأرض ومعرفة ما إذا كانت صلحية أم عنوية وذلك لتحديد شكل الملكية، والسياسة الجبائية المرافقة لها وما رافقها من طرق للري والارواء، ناهيك عن القضايا الاجتماعية وحسبنا في ذلك مؤسسة الزواج التي ترتبط بالأسرة التي تمثل المكون الأساسي للمجتمع، مرورا بالقضايا الثقافية كالتعليم الذي يمثل حجر الأساس في تقدم الامم وازدهارها.

أما أهم **التوصيات:**

– تقصي كتب التراث والمخطوطات الإسلامية ذات العلاقة بالنوازل وتحقيقها؛ لتتم الاستفادة منها في إبراز الجوانب التاريخية المتعددة، للوقوف على مختلف الصور المبثوثة ومقارنتها مع مختلف المصادر الاخرى.

– عمل سلسلة من الأبحاث انطلاقا من النوازل، أو مصنف في النوازل بعينه، مع أخذها لفترة زمنية تمثل وحدة سياسية واحدة، من أجل دراسة وتحليل مختلف الجوانب التاريخية.

– تشجيع ودفع طلبة ما بعد التدرج إلى معالجة المواضيع ذات الصلة بالنوازل على امتداد التاريخ الوسيط والحديث، ومن خلال مدونات بعينها، مع الانفتاح على العلوم الأخرى ومناهجها والإفادة منها، كعلم الاجتماع والانثروبولوجيا والفلكلور.

– عمل موائد مستديرة وحلقات بحثية ومؤتمرات تقارب وضع نوازل الامس وتقارنها بالعصر الحالي، لإيجاد أفضل السبل والميكانيزمات لتفهم حركية المجتمعات الاسلامية ماضيا وحاضرا ومستقبلا.

– تضمين بعض عناصر التراث النوازلي في المناهج التربوية على مختلف الأطوار، لتعزيز وربط إنسان اليوم بتاريخه وتراثه.

تضمين التلفزات العامة والخاصة وثائقيات تعالج وتعرف بمجموعة من النوازل الفقهية المطبوعة منها والمخطوطة وافاداتها في مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحبذا لو تكون من تأطير مختصين في التاريخ والتراث حتى تكون الفائدة أعم، ثم نشرها في وسائل التواصل الاجتماعي لتعم الفائدة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا- المصادر:

1- البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت 2002.

2- التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1989.

3- ابن جماعة، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، اعتنى به محمد بن مهدي العجمي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، 2012.

4- ابن الحاج العبدري، المدخل، ج2، مكتبة دار التراث، القاهرة، دت.

5- الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة ببيرفونطانا الشرقية، الجزائر، د ت.

6- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تح علي عبد الواحد وافي، ط7، دار نهضة مصر، مصر، 2014.

7- تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ج7، تح: خليل شحادة وسهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2000.

8- أبو داود، سنن أبي داود، تح محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دت.

9- ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987.

10- الزجالي، أمثال العوام في الأندلس، تحقيق وشرح ومقارنة محمد بن شريفة، وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، المملكة المغربية، دت.

11- الزمخشري، أساس البلاغة، تح: مزيد نعيم شوقي المعري، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1998.

12- ابن سحنون، آداب المعلمين، تح محمد العروسي المطوي، مطبعة دار الكتب الشرقية، تونس، 1982.

13- الفراهيدي، العين، تح: عبد الحميد هنداوي، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

14- ابن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تح محمد لن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1908.

15- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك، ج1، تح محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، 1983.

16- المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تح مختار حساني، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2009.

17- ابن مرزوق التلمساني، المناقب المرزوقية، تح: سلوى الزاهري، ط1، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2008.

18- المقري، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ج3، تح مصطفى السقاوي إبراهيم الأبياري وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، د ت.

19- ابن منظور، لسان العرب، تح أمين عبد الوهاب محمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999.

20- الوزان حسن، وصف إفريقيا، تر: محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983.

21- الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوي اهل إفريقية والاندلس والمغرب، خرجه م وجماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، 1981.

22- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق تح: عبد الرحمان بن محمود بن عبد الرحمان الأطرم، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، 2005.

ثانيا- المراجع:

أ- العربية

1- أربوح زهور، أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي دراسة فقهية اجتماعية، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب،2013.

2- الألوري آدم عبد الله، نظام التعليم العربي وتاريخه في العالم الاسلامي، دار مكتبة الحياة، بيروت، دت.

3- الأهواني أحمد فؤاد، التربية في الإسلام دار المعارف، مصر، 1968.

4- بالمهدي يوسف، البعد الزماني والمكاني وأثرها في الفتوى، ط1، دار الشهاب، دمشق، 2000.

5- بلعربي خالد، الدولة الزيانية في عهد يغمراسن: دراسة تاريخية وحضارية 633-681هـ/1235-1282م، ط1، دار الألهية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

6- بن عبد الله عبد العزيز، معلمة القرآن والحديث بالمغرب الأقصى، إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، السعودية، 1985.

7- بنميرة عمر، النوازل والمجتمع مساهمة في تاريخ البادية بالمغرب الوسيط، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 2012.

8- بوتشيش إبراهيم القادري، الإسلام السري في المغرب العربي، ط1، سينا للنشر، القاهرة، 1995.

9- الجيزالي محمد بن حسين، فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية، ج1، ط2، دار ابن الجوزي، 2006.

10- حجي محمد، جولات تاريخية، ج1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1995.

11- نظرات في النوازل الفقهية، ط1، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الدار البيضاء، 2000.

12- حساني مختار، تاريخ الدولة الزيانية، ط1، دار الحضارة، الجزائر، 2007.

13- خلفات مفتاح، قبيلة زواوة بالمغرب الأوسط ما بين القرنين6 -9هـ/12-15م دراسة في دورها السياسي والحضاري، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، 2011.

14- ديب صفية، التربية والتعليم في المغرب والأندلس في عصر الموحدين، كنوز الحكمة للنشر، الجزائر، 2011.

15- الزحيلي وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، 2001.

16- طه جمال أحمد، مدينة فاس في عصر المرابطين والموحدين، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2002.

17- عبد الشكور نبيلة، نخب تاريخية جامعة لأخبار المغرب الأوسط، ط1، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

18- علام عبد الله علي، الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي، دار المعارف، مصر، 1971.

19- عيسى محمد عبد الحميد، تاريخ التعليم في الأندلس، دار الفكر العربي، بيروت، 1982.

20- فتحة محمد، النوازل الفقهية والمجتمع -أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي (ق6-9هـ/12-15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1999.

21- فيلالي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، موفم للنشر، الجزائر، 2002.

22- القاسمي جمال الدين، الفتوى في الإسلام، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.

23- الكعاك عثمان، محاضرات في مراكز الثقافة في المغرب من القرن السادس عشر إلى القرن التاسع عشر، معهد الدراسات العربية العالمية، القاهرة، 1958.

24- كمال السيد أبو مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الأوسط من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 1996.

25- المرزوق عماد، فقه النوازل رؤية مقاصدية، ط1، مطبعة حيراء، وجدة، 2013.

26- ولد السعد محمد المختار، الفتاوى والتاريخ دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريتانيا من خلال فقه النوازل، دار الغرب الاسلامي، 2000.

ب- المعربة:

1- برنشفيك روبار، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 3 إلى القرن 15م، ترجمة: حمادي ساحلي، دار الغرب الإسلامي، 1988.

2- الهادي روجيه إدريس، الدولة الصنهاجية، نقله إلى العربية حمادي الساحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1992.

ج- اللغات الأجنبية:

1- Kaddache Mahfoud, L'ALGERIE médiévale, S.N.E.D, Alger, 1982.

ثالثا- المقالات:

1- بكاي عبد المالك، الأسرة الريفية في المغرب خلال العصر الأوسط من القرن 7-10هـ/ 13-16م، مجلة فكر ومجتمع طاكسيج -كوم للدراسات والنشر والتوزيع، ع18، أكتوبر، 2013.

2- بنميرة عمر، قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل ضمن أعمال ندوة: التاريخ وأدب النوازل، ط1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، 1995.

3- بوتشيش إبراهيم القادري، النوازل الفقهية وكتب المناقب والعقود العدلية مصادر هامة لدراسة تاريخ الفئات العامة بالغرب الإسلامي (ق5 و6هـ/12 و13م)، مجلة التاريخ العربي، الرباط، ع 22، 2002.

4- التجكاني محمد الحبيب، تحليل مسائل ابن رشد، مجلة دار الحديث الحسنية، الرباط، العدد 6، 1988.

5- حمادي نور الدين، فقه النوازل في المدرسة المالكية الجزائري"، ضمن أعمال ندوة: جهود الفقهاء الجزائريين في خدمة المذهب المالكي، المنعقدة بالوادي، يومي: 06 و07 مارس 2012.

6- خلوف عبد العزيز، قيمة فقه النوازل التاريخية، مجلة البحث العلمي، الرباط، ع 29-30، 1979.

7- التجكاني محمد الحبيب، تحليل مسائل ابن رشد، مجلة الحبيب الحسينية، (الرباط)، ع6، 1988.

8- الزجيلي محمد، الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل: حقيقته، أهميته وتطبيقاته"، مجلة الثقافة الإسلامية، ع8، 2012.

9- السعيدي أحمد، النوازل الفقهية والعلوم الإنسانية علم التاريخ مثلا، دورية كان، ع6، ديسمبر 2009.

10- تداخل التاريخ بالفقه نموذج النوازل الفقهية، مجلة التسامح، مسقط، العدد28، 2009.

11- الطوكي محمد، الوجه التاريخي للوثيقة الفقهية، حوليات كلية اللغة العربية، مراكش، العدد4، 1994.

12- غراب سعد، كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية مثال نوازل البرزلي، مجلة حوليات الجامعة التونسية، ع16، 1978.

13- مجاني بوبة، كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي العصر الزياني نموذجا، ضمن أعمال الملتقى: التغييرات الاجتماعية في البلدان المغربية عبر العصور، منشورات مخبر الدراسات التاريخية الفلسفية جامعة منتوري، قسنطينة، 2001.

رابعا- الرسائل الجامعية والأطروحات:

1- بلبشير عمر، جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المغربين الأوسط والأقصى من القرن 6 إلى 9هـ/12-15م من خلال كتاب المعيار للونشريسي، أطروحة دكتوراه في التاريخ الاسلامي، أشراف غازي مهدي جاسم الشمري، جامعة وهران، 2010/2009.

2- الجبوري عبد العباس إبراهيم حمادي، الحركة الفكرية في مدينة فاس في عهد الدولة الموحدية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، 1986.

3- شرفي زهرة، الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني مسائل البيوع، رسالة ماجستير في أصول الفقه، جامعة الجزائر1، 2004-2005.

4- شعوة علي، الحياة الاجتماعية من خلال كتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة "للقاضي أبي زكريا يحيى بن موسى المغيلي المازوني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006-2007.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية:

السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
النساء	وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النّسَاءِ قُل الله يُفْتِيكُم فِيهنّ	127	12
الكهف	وَلاَ تسْتَفْت فِيهِم مِنْهُم أحَدا	22	12
يوسف	أفَتُونِي فِي رُؤْيَايَ إنْ كُنْتُم للرُّؤيَا تُعَبّرُونَ	43	12
الصافات	فَاسْتَفْتِهِم أهُمْ أَشَدُّ خلْقا	11	12
البقرة	وإذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنّي فَإنّي قرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَة الدَّاعِي إذَا دَعَانِي	185	13
الأحقاف	يَا قوْمَنَا أجِيبُوا دَاعِي الله وَآمِنُوا بِه	31	13
البقرة	يَسْأَلُونَكَ عَن الأهِلّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ للنّاس	189	13
الاعراف	يَسْأَلُونَكَ عَن السَّاعَة أيَّانَ مُرْسَاهَا	187	14
الطور	إنَّ عَذَابَ رَبّكَ لَوَاقِع	07	14
الواقعة	إذا وَقَعَت الوَاقِعَة لَيْسَ لِوَقْعَتِهاَ كَاذِبَة	01 و02	14
النساء	يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ	127	15
النساء	يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَة	176	15
النحل	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ	43	15
المجادلة	يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ	11	46

فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	المصدر	الصفحة
«من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله له طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء»	سنن أبي داود	46

فهرس الأعلام:

أ
إبراهيم بن موسى الغرناطي: 17
الأسقيا: 14
ب
البرزلي: 12، 17، 19، 53
برنشفيك روبار: أ، 53
بلبشير عمر: ز
بنميرة عمر: و
بيرك جاك: أ
ابن الحاج: ز
ح
حصباية محمد: ز
أبو حنيفة النعمان: 19
خ
ابن الخطيب: 17
ابن خلدون: 17، 44، 46، 50
ر
ابن رشد: 14، 16
ز
الزمخشري: 9
س
سالفدور فيلا: أ، 53
ابن سحنون: 13
ش
الشاطبي: 17

شعوة علي: ز
الشيباني بنبلغيث: ز
ط
الطوكي محمد: ز
ع
ابن عظوم: 13
العقباني: 33، 34، 36، 38
علي بن عثمان: 38
أبو عمران الفاسي: 16
عمران المشدالي: 37
ف
فتحة محمد: 6
ق
القابسي: 47
القاسم أحمد القيرواني: 17
ابن القاسم: 20
القاضي عياض: 16
ك
كمال أبو مصطفى: و
كوهين كلود: أ، 53
ل
لوبيث أورتيث: أ، 53
م
المازوني: ز، 10، 22، 23، 33، 34، 36، 38، 39

مالك: 20
المبرد: 46
محمد صلى الله عليه وسلم: 15، 16، 47، 55
محمد بن العباس الفقيه: 37
مزين محمد: 6
أبي مسعود الفاسي: 13
المغيلي: ز، 14
ن
ابن ناصر الكبير الدرعي: 23
هـ
الهادي روجي إدريس: أ، 38
و
الونشريسي: أ، و، 12، 17، 19، 32، 34، 36، 38، 40، 41، 43، 49، 51، 55
ي
اليوسفي شعيب: ز

فهرس الأماكن:

-أ-
إفريقية: و، 12، 25، 50، 52
الأنـــدلس: و، ز، 12، 22، 45، 46، 50، 51
- ب-
بجاية: 38
بغداد: 51، 63
-ع-
العالم الإسلامي: 47، 59
العدوتين: هـ
-غ-
الغرب الإسـلامي: 3، 4، 6، 22، 24، 30، 35، 41، 46، 47، 53، 54
-ك-
الكوفة: 16
-م-
مازونة: 10، 22، 31
المدينة: 39
المشرق: 46، 53
المغرب الأقصى: 6، 7
المغرب الأوسط: 7، 31، 41
المغـرب: 6، 12، 15، 25، 27، 28، 29، 30، 47، 50، 53.

فهرس الألقاب:

أ
الإسلام: 15، 42، 53
الأشراف: 27، 40
ب
البربر: 50
ت
التابعين: 15، 53
بني تنغرين: 33
س
السلف: 15، 29، 33
السنة: 11، 13، 46
ص
الصحابة: 15
الصوفية: 27
ع
العرب: 20، 24، 28
العلماء: 44
ف
الفقهـاء: 10، 12، 13، 14، 16، 20، 21، 23، 24
ق
القـــرآن: 11، 12، 13، 15، 38، 39 45، 46، 47، 48، 49، 51، 52

فهرس المحتويات

إهداء..... أ
شكر وتقدير..... **ب**
مقدمة:..... أ
الفصل الأول:..... **8**
النوازل الدلالة والتطور..... **8**
1- النوازل: المصطلح والدلالة:..... **9**
1-1- الدلالة اللغوية:..... 9
1-2- الدلالة الاصطلاحية:..... 9
2- المفاهيم المقاربة والمتقاطعة مع النوازل:..... **11**
2-1- الفتاوى:..... 11
2-2- الأجوبة:..... 13
2-3- الأسئلة أو المسائل:..... 13
2-4- الواقعات أو الوقائع:..... 14
3- النوازل النشأة والتطور:..... **15**
3-1- المرحلة الأولى (القرن الأول للهجرة):..... 15
3-2-المرحلة الثانية (من القرن 02هـ إلى القرن 07هـ):..... 16
3-3- المرحلة الثالثة: (ابتداء من القرن الثامن للهجرة):..... 16
الفصل الثاني:..... **18**
النوازل المزايا والمحتوى..... **18**
1- النوازل المزايا والخصائص:..... **19**
1-1- الواقعية:..... 19
1-2- التجدد:..... 22
1-3- المحلية والظرفية:..... 22
1-4- التنوع:..... 23
2- المحتوى (التوظيف)..... **24**

2-1- الحقل الاقتصادي: النشاط الفلاحي أنموذجا.....24
2-1- نظام الأراضي: 24
2-2- نظم الاستغلال الزراعي والري: 27
2-2- الحقل الاجتماعي: مؤسسة الزواج أنموذجا:.....30
2-3- الحقل الثقافي: التعليم وحركيته أنموذجا: 41
الخاتمة: 53
قائمة المصادر والمراجع:.....57
فهرس الآيات القرآنية: 65
فهرس الأحاديث النبوية: 66
فهرس الأعلام:.....67
فهرس الأماكن: 69
فهرس الألقاب:.....70
فهرس المحتويات 71

الملخص:

عرف البحث التاريخي في العقود الأخيرة تراكما مهما لا يستهان به في مدى توظيف النصوص الدفينة والجديدة في الكتابة التاريخية، خاصة منها ما تعلق بالنوازل الفقهية، فكانت بذلك معينا لا ينضب من الوقائع والأحداث التي تتجاوز التاريخ التقليدي إلى دراسة المجتمع. وأمام الفائدة المتوخاة من دراسة أدب النوازل والاشتغال عليها في الكتابة التاريخية، صار من الضروري تتبع النوازل من حيث الدلالة والتطور، من خلال تقديم تعريف لغوي واصطلاحي، ثم التعريج على بعض المصطلحات الملامسة والمرادفة للفظ النوازل، بالإضافة إلى تناول نشأة وتطور هذه المصنفات.

وكانت الميزات المنهجية الكبرى انفرد بها الفقه النازلي، والتي جعلت منه مادة مهمة في البحث، والتي تراوحت بين الواقعية المعبرة عن الأحداث الحية التي يعيشها الناس بعيدا عن الافتراضات النظرية التي شعبت الفقه، ناهيك عن التجدد والمحلية فلكل نازلة مناسبتها وظرفيتها وملابساتها، مرورا بالتنوع وتعدد المجالات التي خاضتها حيث غطت نوازلها مختلف مجالات الحياة وأرخت لها. وشكلت المسائل المرصودة في النوازل نماذج رائدة شملت ثلاث حقول مثل الحقل الاجتماعي بما يحتويه من العادات والتقاليد وأمور الزواج ناهيك عن الحقل الاقتصادي كان جلها من متعلقات النشاط الفلاحي ومتعلقاته، بالإضافة إلى العنصر الثقافي وما يندرج تحته من عناصر كالتعليم.

الكلمات المفتاحية: النوازل، الغرب الاسلامي، العصر الوسيط، الحياة الاقتصادية، الحياة الاجتماعية، الحياة الثقافية.

Abstract:

Historical research in recent decades has witnessed a significant accumulation in the extent of employing buried and new texts in historical writing, especially those related to jurisprudential issues, which were thus an inexhaustible source of facts and events that go beyond traditional history to the study of society. In light of the benefit sought from studying the literature of jurisprudential issues and working on them in historical writing, it has become necessary to track jurisprudential issues in terms of meaning and development, by providing a linguistic and technical definition, then touching on some terms that are touching and synonymous with the word jurisprudential issues, in addition to addressing the origin and development of these works.

The major methodological features were unique to jurisprudential issues, which made it an important subject in research, which ranged between realism expressing the living events that people live away from the theoretical assumptions that have divided jurisprudence, not to mention renewal and locality, as each issue has its own occasion, circumstance and circumstances, passing through the diversity and multiplicity of fields in which it has entered, as its jurisprudential issues covered various areas of life and recorded them.

The issues observed in the Fatwas constituted pioneering models that included three fields, such as the social field, including customs, traditions, and marriage matters, not to mention the economic field, most of which were related to agricultural activity and its related matters, in addition to the cultural element and the elements that fall under it, such as education.

Keywords: Fatwas, Islamic West, Middle Ages, economic life, social life, cultural life.